

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

أَبْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس الحادي والثلاثون



بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله.
اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين.
قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

✍️ "والمفهوم مفهومان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:-

فإن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لما أنهى الحديث عن (المجمل والمبين)، ثم بعد ذلك الحديث عن (الظاهر) انتقل بعد ذلك للحديث عن (المفهوم).

والحديث عن (المفهوم) في الحقيقة هو من المباحث المهمة جدًّا في أصول الفقه، بل قلما يمكن الاستدلال بآية أو بحديث إلا ويُرجع إليه بطريق أو بآخر إلى المفاهيم، وسبب ذلك: إن الأحكام إنما تستفاد إما من منظوم الكلام فيسمى منظومًا، وإما أن يستفاد من مفهومه، وهو الذي سنتكلم عنه في هذا اليوم.

و(المفهوم) عند فقهاء الحنابلة أصولهم فيه تختلف عن أصول باقي الأئمة -رحمة الله على الجميع- ، فقد نص العلماء على أن أحمد وأصحابه -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- هم أشد الناس إعمالًا للمفاهيم.

قال ذلك أبو الوفا ابن عقيل، فقال: {والإمام أحمد هو أشد الناس قولًا به -أي بالمفهوم-}.

ومن أثر أن أحمد وأصحابه هم من أشد الناس إعمالًا للمفاهيم أنهم يرون أن جميع المفاهيم حُجَّة؛ ولذلك يقول ابن فيروز في حاشيته: {وجميع المفاهيم حُجَّةٌ على الصحيح عندنا} فجميع أنواع المفاهيم حُجَّةٌ في مشهور مذهب الإمام أحمد، وهذا لا يوافقهم أحد مما قرره الأصوليون من المذاهب الثلاثة المتبوعة -رحمة الله عليهم-، حتى الظاهرية أيضًا نُقِلَ عنهم ما يخالف ذلك.

كما أن من آثار إعمال أحمد للمفاهيم: أن هناك أنواعًا من المفاهيم لم تُورد عند غير أصحاب أحمد، وسيورد المصنف بعضها، وسيأتي ذكرها إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهذا يدلنا على ما قرره أبو

الوفا ابن عقيل وغيره: أن أحمد وأصحابه وكذا فقهاء الحديث هم من أشد الناس إعمالاً للمفاهيم وليس على الإطلاق، بل له شروط كما سيأتينا في محله إن شاء.

وحقيقة هذا الاتجاه هو تعظيم النص، فإن من تعظيم النص فهم منطوقه ومفهومه معاً، وعدم الاكتفاء بالمنطوق وحده. وهذا لا شك أنه من باب الدلالة على الفهم في كتاب الله -عزَّ وجل-، وسنة نبيه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قول المصنف: (والمفهوم) الواو أتى بها المصنف للدلالة على أنها من دلائل الألفاظ، فإن من دلائل الألفاظ ما تقدم، وما سيذكره الآن، بل هو آخر ما سيذكره هو (المفهوم).

وقبل أن أبدأ بتعريف المفهوم الذي عرّفه به الأصوليون، فإنهم عرفوه: بأن المفهوم هو ما يُفهم من اللفظ في غير محل النطق. عندما قالوا هذا الكلام أريد أن أبين مسألة وهي أن استخدامهم لكلمة (المفهوم) مختلفة، فإن للأصوليين استخدامين في المسألة.

استخدامين للفظ (المفهوم):

﴿ فتارةً يُطلق (المفهوم) على ما دلّ اللفظ المنطوق على المسكوت عنه، فيدخل في ذلك دلالة الاقتضاء، ويدخل في ذلك أيضاً دلالة الإشارة. وهذه هي التي نص عليها ابن شهاب العكبري في رسالته في الأصول، وأبانها أيضاً القاضي أنه قد يُستخدم المفهوم بهذا المعنى.

﴿ الاستخدام الثاني: هو الذي اصطلح عليه المتأخرون من الأصوليين ومنهم ابن الحاجب، والمؤلف، وغيره، وهو قَصْرُ المفهوم على ما دل عليه معنى اللفظ المنطوق.

﴿ انتبه لكلمة [معني اللفظ المنطوق].

وبناءً على الاستخدام الثاني فإنه تخرج دلالة الاقتضاء والإشارة من دلالة المفهوم، فلا تكون من المفهوم.

يقول الشيخ: (والمفهوم مفهومان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة).

قبل أن نعرف المفهوم، الدلائل نوعان:

◀ إما منطوق.

◀ وإما مفهوم.

والمنطوق:

◀ إما أن تكون نصًّا.

◀ وإما أن تكون ظاهرًا.

◀ وإما أن تكون مؤوَّلًا.

وتقدم الحديث عنها.

ونبدأ الآن بالحديث عن (المفهوم).

وهذا (المفهوم) ينقسم إلى قسمين:

◀ إما أن يكون مفهوم موافقة.

◀ وإما أن يكون مفهوم مخالفة.

وسيفصل المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هذين النوعين معًا: مفهوم الموافقة والمخالفة تفصيل بيّن، فبدأ

بالأول وهو (مفهوم الموافقة) فقال:

✍ "فالأول: أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق في الحكم."

عرّف مفهوم الموافقة بأنه (أن يكون المسكوت عنه)؛ أي غير المذكور في اللفظ (موافقًا للمنطوق في الحكم) فإن كان الحكم مثبتًا فإن المسكوت عنه يكون مثبتًا كذلك، وإن كان منفيًا فإنه يكون منفيًا مثله، والإثبات إما أن يكون بالإباحة أو بالوجوب، أو بالندب، فيثبت مثله للمسكوت عنه. هذا معنى قوله: (أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق في الحكم)؛ أي ليس مخالفًا له بأن يكون عكسه أو ضده.

✍ "ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب."

قال المصنف: (ويسمى فحوى الخطاب) إذا أطلق العلماء ووجدت في كتبهم ما يسمونه بفحوى الخطاب فالمقصود به مفهوم الموافقة، ومثله أيضًا (لحن الخطاب) فإنّ لحن الخطاب أيضًا أحد تسميات مفهوم الموافقة، ومن تسمياته كذلك ما يسمى بتنبيه الخطاب، فإنّ تنبيه الخطاب أيضًا اسمٌ ثالث. إذن (فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وتنبيه الخطاب) إذا وجدت هذه المصطلحات الثلاث فإنّ المراد بهذه الثلاثة كلها إنّما هو (مفهوم الموافقة) وليس مفهوم المخالفة.

🏠 "كتحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ﴾ [الإسراء: ٢٣]."

قول المصنف: (كتحريم الضرب) شرع يذكر مثلاً، وقد ذكروا أنّ هذا المثال هو أشهر أمثلة مفهوم الموافقة، أشهر مثال، بل لا يكاد يوجد في بعض الكتب الأصولية إلا هذا المثال وهو تحريم الضرب المأخوذ من تحريم التأفيف.

معنى هذا المثال: أنّنا فهمنا حرمة ضرب الوالدين من نص الشارع على تحريم التأفيف لهما حينما قال الله -عزَّ وجلَّ-: (﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ﴾ [الإسراء: ٢٣]):

- فمفهوم المسكوت عنه الضرب.

- والمنطوق هو التأفيف.

والمسكوت عنه موافق للمنطوق من جهة أنّ كليهما تحريمٌ لفعل، فهما متفقان في الحكم، وأحدهما منطوق، والآخر مسكوت، بل سيأتينا إن شاء الله في الشروط: أنّ هذا المنطوق أولى، فهو من باب الأولى دلٌّ عليه المعنى.

🏠 "وشرطه فهم المعنى في محل النطق."

قوله: (وشرطه)؛ أي وشرط العمل بمفهوم الموافقة أورد المصنف شرطين:

① أول هذين الشرطين: قال: (فهم المعنى في محل النطق) عبّر المصنف بذلك ليُخرج فهم المعنى في غير محل النطق، فإنّ فهم المعنى في غير محل النطق هو الذي يسمى عندهم بمفهوم المخالفة؛ ولذلك بيّن أنّه في محل نطق لكي يكون موافقاً، فإن كان مثبّناً الحكم، فيكون المفهوم مثبّناً، وإن كان منفياً منفياً، وهكذا.

🏠 "وأنه أولى".

قوله: (وأنه أولى) هذا هو الشرط الثاني، والشرط الأول لا شك فيه؛ لأنه داخل في التعريف المتقدم.

② وأما الشرط الثاني وهو اشتراط أن يكون المفهوم أولى من المنطوق.

قبل أن آتي بذلك يجب أن نعلم أن المفهوم:

⇐ إما أن يكون أولى.

⇐ وإما أن يكون مساوياً.

⇐ وإما أن يكون أضعف، فإن كان أضعف فلا يمكن أن يكون مفهوم موافقة البتة، وإنما قد يكون مفهوم مخالفة، فإن مفهوم المخالفة يكون أضعف من المنطوق.

بقي عندنا حالتان وهما:

⇐ إذا كان مفهوم الموافقة أولى.

⇐ وإذا كان مساوياً.

بعض أهل العلم يقصر مفهوم الموافقة على الأولى فقط دون المساوي، يقول: {فإن كان مساوياً}؛ أي مفهوم الموافقة للمنطوق {فإنه لا يكون مفهومًا، وإنما يكون قياسًا؛ لأنه من باب الإتيان بالشيء مع ما يساويه ويشبهه، فيكون مساوياً له في المعنى، فيكون قياسًا حينذاك} وهذا هو ظاهر كلام المصنف هنا، وهو قول جماعة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، بل قيل: إن هذا هو قول أكثر الأصوليين، فقد نسبته الصفي الهندي لأكثر الأصوليين؛ أي لأكثرهم، ومن قال به من أصحاب أحمد من الأصوليين ابن العماد المقدسي.

وابن العماد المقدسي هذا له كتاب في الأصول طُبِعَ صغير اسمه [الجدل]، وهذا ابن العماد فيه أمرٌ أولويةٌ في مذهب أحمد، فإن ابن العماد المقدسي هذا هو أول من وَلِيَ القضاء على سبيل الانفراد في مصر؛ أي قضاء الحنابلة، ابن العماد المقدسي صاحب كتاب [الجدل] المطبوع، وله رسائل أخرى في القراءة، وإهداء الثواب للميت، وغيره.

فابن العماد المقدسي، والشيخ تقي الدين، وأكثر فقهاء الحنابلة يشترطون أن يكون أولويًا لا مساويًا. وقيل: أنه لا يلزم أن يكون أولى، بل إن المساوي يكون كذلك، وهذا القول هو الذي صححه المرداوي في [التحبير] فذكر أن الصحيح {أن مفهوم الموافقة يشمل الأمرين: ما كان أولى بالحكم، وما يكون مساويًا، ولكن الأكثر ما يكون أولى}، وذكر أن هذا القول هو قول جماعة من الأصوليين كالغزالي والفخر الرازي وغيرهم.

أثر التفريق بين من قال: إنه يلزم أن يكون أولى، ومن قال: إنه لا يلزم أن يكون أولى؛ بمعنى أن يكون مساويًا:

ذكر المرداوي: أن النتيجة لفظية، ووجه ذلك: أن الذين يقولون: من شرطه أن يكون أولويًا فإنه يسمونه مفهوم، وأما المساوي فيسمونه قياسًا. فقط هذا الفرق بينهما، وإلا فإنهم يُعْمَلُونَهُ.

 "وهو حُجَّةٌ عند الأكثر".

قول المصنف: (وهو) أي مفهوم الموافقة.

(حُجَّةٌ) أي أنه يكون معمولًا به، ودليلاً يصح الاحتجاج به.

(عند الأكثر)؛ أي عند أكثر أهل العلم، بل نُقِلَ أَنَّهُ فِيهِ الإجماع، بل نُقِلَ فِيهِ إجماعٌ، وإن كان الإجماع ليس على إطلاقه فإن فيه خلافاً.

 "واختلف النقل عن داوود".

قوله: (واختلف النقل عن داوود) داوود الظاهري اختلف عنه النقل، فنقل بعض الأصوليين عنه ومنهم:

- أبو القاسم الحرزي الذي سيأتي ذكره بعد قليل أنه قال: {إنه ليس بحجة}.

- ونقل عنه ابن برهان صاحب كتاب [الوصول]، وصاحب كتاب أيضًا [الأوسط في أصول الفقه] أنه قال: {إنه حُجَّةٌ} هذا كلام داوود.

- أما ابن حزم فإنه صرّح في بعض كتبه أنه ليس بحُجّة في كتاب [إنكار القياس]، وسأذكر كلام ابن حزم في المسألة التي بعدها التي سيوردها المصنف إن شاء الله.

﴿ثم دلّاه لفظية عند القاضي والحنفية والمالكية، وعند ابن أبي موسى والخريزي وأبي الخطاب والحلواني والشافعي هو قياسٌ جليّ﴾.

شرح المصنف بعد ذلك في ذكر دلالة مفهوم الموافقة ما هي؟

ذكر قولين المصنف، وهناك قول ثالث للطوفي إن شاء الله أذكره ولا أنسى ذكره.

① القول الأول أورده المصنف: أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية، ومعنى كونها دلالة لفظية؛ أي أن مفهوم الموافقة مأخوذ من دلالة اللفظ نفسه، وأن العرب تستعمل هذا اللفظ للمنطوق ولمفهوم الموافقة معاً، وبناءً على ذلك فإن هذا هو فهم العربي ابتداءً، ولا يلزم فيه أن يكون المرء عالمًا، فإنه يستوي فيه العالم والعامي سواء؛ لأن دلالة اللفظ يشترك فيه العامي والعالم في هذه الدلالة. هذا معنى قوله وهو القول الأول (ثم دلّاه)؛ أي دلالة مفهوم الموافقة.

قوله: (عند القاضي)؛ أي القاضي أبي يعلى، (والحنفية والمالكية) طبعًا القاضي وافقه جماعة، ممن وافقه على كونها دلالة لفظية أبو علي بن شهاب العُكْبَرِي، وابن عقيل، وجزم ابن عقيل أنه قول أصحاب الإمام أحمد، بل نصوا على أن أحمد قد نصَّ على ذلك بأن دلّاه لفظية.

② ثم ذكر المصنف القول الثاني قال: (وعند ابن أبي موسى) هذا القول الثاني، وهو أن دلالة مفهوم الموافقة ليست لفظية، وإنما دلالة قياسية، وأنه من باب القياس الجلي.

قال: (وعند ابن أبي موسى) صاحب [الإرشاد] وقد نصَّ عليه في مقدمته الأصولية في [الإرشاد]، (والخريزي) هذا هو ضبط هذا الاسم (الخريزي، وأبي الخطاب) كما نقله عنه في [المسودة] (والحلواني).

قال: (والشافعي) وهذا هو نص الشافعي فيما نُقِلَ عنه، وعليه أكثر أصحاب الشافعي أنه (قياسٌ جليّ) وليس من باب الدلالة اللفظية.

ومعنى قوله: (إنه قياسٌ جلي) يعني أنه ليس من ذات اللفظ، وإنما يؤخذ من باب الإلحاق، فليس مفهوم من ذات اللفظ، وإنما من باب القياس.

ما الذي يترتب على هذا الخلاف الذي أورده المصنف؟ هل دلالة لفظية، أم أن دلالة قياسية؟

لـ ينبي على هذا الخلاف مسائل:

① **المسألة الأولى:** أنه إذا قيل: إن مفهوم الموافقة قياس، فإنه حينئذٍ يدخل في الخلاف الذي سيأتينا في الدرس القادم: هل يجوز نسخ النص بالقياس أم لا؟ فهل يجوز نسخ النص بمفهوم الموافقة أم لا؟

وأما إن قلنا: أن مفهوم الموافقة ليس دلالةً قياسية، وإنما هو دلالةٌ نصية، فإنه ينسخ المفهوم النص؛ لأنه بذات اللفظ قد صرح بهذا الشيء.

② **الأمر الثاني وهو يعني بناءً عند بعض أهل العلم:** أن أبا محمد بن حزم لما رأى الشافعي قد سمى مفهوم الموافقة قياساً، وقد نفى ابن حزم القياس قال: { لا أراه حجةً } فلا أرى لا القياس الجلي، ولا المساوي حجةً، وبناءً على ذلك قال ابن حزم في بعض كتبه ومنها في الجزء الذي لخصه الذهبي في إنكار القياس، الرد على من احتج بالقياس، قال: { لو لم يرد إلا آية التأفيف ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] لقلنا بجواز ضرب الوالدين، لكن قد ورد النص بالمنع منه، كالتأفيف عن العقوق والأمر بالبر، وإلا فإن هذا آية التأفيف لا تدل على ضرب الوالدين، فهو **رام** الاحتجاج بالكلية، ونفاه بالكلية بناءً على ما يراه أنه قياسٌ جلي.

ولكن لما قال المحققون: { أن مفهوم الموافقة ليس قياساً بل هو دلالةٌ لفظية } نقول: لا نحتاج لهذا النفي، ولكن ابن حزم لما أراد أن يُنكر هذا الأصل وهو القياس أنكره، وأنكر كل ما سُمِّي به، والحقيقة أنه وقع في مكابرة، لا شك أنها مكابرة.

③ **طبعاً بقي عندنا قول ثالث وهو قول الطوفي:** فقد ذكر الطوفي: { أن مفهوم الموافقة عنده هو ليست من باب الدلالة اللفظية، ولا من باب القياس، وإنما باب الدلالة العقلية } فجعلها دلالة

عقلية يشترك الناس فيها جميعاً، ولو كان لا يعرف لسان العرب؛ لأن الدلالة العقلية يشترك جميع الناس فيها.

📖 "والثاني: مفهوم المخالفة".

(الثاني)؛ أي من أنواع المفاهيم هو (مفهوم المخالفة)، و(مفهوم المخالفة) هو الذي فيه أكثر الإشكالات، وأغلب الناس قد يخالف في هذا المفهوم كما سيأتينا بعد قليل إن شاء الله، وأصول أحمد أعمال مفهوم المخالفة كثيراً، بل هم أشد الناس إعمالاً لمفهوم المخالفة، مفهوم الموافقة لا يكاد يخالف فيه إلا ما نُقِلَ عن داوود، ولكن الخلاف الأكبر والذي فيه الثمرة الكبرى إنما هو (مفهوم المخالفة).

📖 "وهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم".

قول المصنف: (وهو)؛ أي ومفهوم المخالفة.

(أن يكون المسكوت عنه)؛ أي غير المذكور في اللفظ وهو المفهوم.

(مخالفاً للمنطوق في الحكم) وهذا معنى قول بعضهم: أن يكون المسكوت في غير محل النطق، فإن كان محل النطق في النفي كان في الإثبات، وإن كان الحكم في المنطوق إثبات فيكون عكسه كذلك في النفي. هذا يسمى بمفهوم المخالفة.

هذا مفهوم المخالفة العلماء يقولون: إن دلالة دلالة التزام، وليست دلالة اقتضاء، فهي من باب دلالة الالتزام، فالالتزام إثبات الحكم نفيه عن ضده، فهي من باب الالتزام، وكل أنواع مفهوم المخالفة بلا استثناء عكس مفهوم الموافقة، فإن دلالة ظنية، كل دلالات مفهوم المخالفة دلالة ظنية، بينما مفهوم الموافقة وخاصةً إذا قلنا: إنه لا بد أن يكون أولوياً فإنه يكون دلالة قطعية؛ ولذلك يقولون: القياس الجلي دلالة قطعية.

إذن من أهم الفروقات بين مفهوم الموافقة والمخالفة في قضية نوع الدلالة فيه.

📖 "ويسمى دليل الخطاب".

قول المصنف: (ويسمى دليل الخطاب) مر معنا: أن مفهوم الموافقة فحوى، وتنبيه الخطاب، ولحن الخطاب، بينما مفهوم المخالفة نسميه دليل الخطاب، فإذا وجدت أحدهم قال: {ودليل الخطاب كذا}

فهو هذا، بل إن بعضهم لا يسمونه (دليل الخطاب) وإنما يقولون: {الدليل} فيسمون مفهوم المخالفة الدليل، فيقولون: {الدليل من كذا}؛ أي مفهوم المخالفة من كذا. وهذا موجود وخاصةً عند المتقدمين من الفقهاء: أنهم يُطلقون لفظ {الدليل} كثيراً من غير تسمية (دليل الخطاب) ويقصدون به (مفهوم المخالفة) وهذه من المصطلحات المهمة التي تحتاجها عندما تقرأ كتب متقدمي أهل العلم، وخاصةً في القرن الثالث، أو الرابع، وأوائل الخامس ستجد عندهم هذا الاستخدام كثير.

✍ "وشرطه عند القائلين به: ألا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه، فيكون موافقة".

قوله: (وشرطه)؛ أي وشرط القول والاحتجاج بمفهوم المخالفة.

وقوله: (عند القائلين به) هذه يدلنا على أن مفهوم المخالفة أُخْتُلِفَ فيه على سبيل الجملة على قولين، والمصنف لم يُشِرْ للقولين اكتفاءً؛ لأنه سيذكر أنواع المفاهيم، وسيذكر الخلاف في كل واحدٍ من هذه المفاهيم، فسيذكر كل نوعٍ من أنواع المفاهيم، ويذكر الخلاف فيه.

ولكن العلماء أوردوا الخلاف على سبيل الجملة فيمن أثبت حُجْية مفهوم المخالفة، ومن نفى حجّيته.

فذكروا أولاً: أن المجزوم به في مذهب الإمام أحمد، بل نصوص أحمد كما قال القاضي في [العدة] كثيرة جداً على النص عليه أن مفهوم المخالفة حجة، وهذا المجزوم به، ولم يخالف فيه إلا رجل أو رجلان من أصحاب أحمد، وإلا كلهم على ذلك.

بل يعني من النصوص عن أحمد ما نقله أبو محمد التميمي في رسالته في [الأصول]، قال: {كان أحمد يذهب إلى القول بدليل الخطاب في أنه حجّة لله على خلقه}، ويقول: {هو مفهوم قول العرب، وجريان اللسان العربي خوطبنا به}. هذا كلام صريح جداً فيما نقله أبو محمد التميمي، لكن دائماً تعلمون أن التميميين أبو محمد، وأبو الحسن، وأبو الفضل عندهم مشكلة أنهم ينقلون كلام أحمد بمعناه، ولا ينقلونه بالنص، وهذا كثير جداً لا في كتبهم كتاب [الأصول] الموجود لأبي محمد، ولا في كتب الاعتقاد؛ ولذلك كتب الاعتقاد التي نُسِبَتْ لأحمد من كتب التميميين دائماً يكون فيها فهم منهم لكلام أحمد، وتعبير ربما بالفاظ الكلاميين عن اعتقاد أحمد، وأحمد لم يتكلم بهذه الألفاظ مطلقاً لا إثباتاً ولا نفيّاً، وهذا الذي جعل بعض الناس ينسب لأحمد اعتقاداً هو لم يقله، فإن من أول مَنْ

نقله بالمعنى فأدخل فيه ألفاظ الكلاميين ربما بحسن ظن، بل هو الظن إن شاء الله فيهم كذلك، ثم تتابع من بعدهم هم التميميون، ووقع فيهم الإشكالات.

- قلنا: إن القول الأول هو قول المجزوم به مذهب أحمد: أنه يكون حجة.

القول الثاني: هي رواية نُقِلَتْ في مذهب أحمد نقلها روايةً عن أحمد أبو الخطاب في كتاب [الانتصار] فنسبها لأحمد، وقال به من أصحاب الإمام أحمد أبو الحسن التميمي، خلاف أبي محمد، فإن أبا الحسن التميمي أُلْفَ جزءًا وقع للقاضي أبي يعلى وفيه نفى حُجِّيَّة دليل الخطاب، فقال: {إنه ليس بحجة} وهذا القول الذي نُسِبَ رواية لأحمد، لم ينسبها لأحمد نصًّا له إلا أبو الخطاب، وفي نسبة أبي الخطاب له نظر؛ لأن المتقدمين أصحاب أحمد كما تعلمون يتساهلون، فينسبون قول أصحاب أحمد روايةً لأحمد، ولكن هكذا نُقِلَتْ هو قول جماهير أهل العلم، فالجمهور عندهم الأصل: أن المفاهيم الأصل فيها عدم الحجية، وإن كان بعضهم قد وافق في بعض أنواع مفاهيم المخالفة، وافق في بعض أنواعها، وسيأتي إن شاء الله.

إذن الجمهور على النفي في أغلب أنواع المفاهيم، والمعتمد من مذهب أحمد أنه يرى حجية المفاهيم كلها في الجملة.

ثم أورد المصنف الشروط، وأورد تقريبًا شرطين أو ثلاثة، وقبل أن أبدأ بهذه الشروط هذه الشروط اختصرها ابن رجب بقيد واحد، وقال: {إن شرط العمل بمفهوم المخالفة: ألا تدل القرينة على أن القيد ليس مرادًا من الكلام فقط} وبناءً على ذلك فإن كل ما سيذكره المصنف هي من هذا الباب في الحقيقة، هي من باب القرائن الدالة على أن هذه القيود التي لها مفهوم مخالفة ليست كذلك.

① أول شرط أورده المصنف وهو سهل جدًا، قال: (ألا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه، فيكون موافقةً).

قوله: (ألا تظهر أولوية) تقدمت معنا عندما اشترط المصنف في مفهوم الموافقة أن يكون أولويًا، وبناءً عليه: فإن الأولوية واضحة فيه.

قوله: (ولا مساواة في المسكوت عنه) أيضًا مر معنا أن هناك قولين في المسكوت عنه، فما صححه المرداوي {أن المسكوت عنه يكون موافقة}، وما مشى عليه كثير من الأصوليين كما حكاها الصفي الهندي، وهو اختيار ابن العماد، واختيار الشيخ تقي الدين وكثيرون {أنه يكون من باب القياس؛ لأنه مساوي، والمساوي إنما يكون قياسًا ولا يكون منطوقًا}؛ ولذلك يقول المصنف: (فيكون موافقة)؛ أي الأولوي يكون موافقة، أو على ما صححه المرداوي، فالمساوي أيضًا يكون موافقة كذلك. الشرط الثاني.

❧ "ولا خرج مخرج الأغلب. ذكره الآمدي اتفاقًا".

هذه المسألة من أهم المسائل في المفاهيم وهي التي يحتاجها كثير من طلبة العلم عند التعامل مع النصوص الشرعية.

② من أهم الشروط قال: (ولا خرج)؛ أي ولا خرج القيد المذكور في المنطوق (مخرج الأغلب) معنى كونه أنه خرج مخرج الأغلب يعني أن هذه الصفة التي ورد بها التقييد تكون غالبية على الموصوف، إما دائمًا، أو في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإن بعض الأوصاف تكون غالبية عليه، فمن كثرة مصاحبتها أصبحت كأنها ملازمة لها في كل حال، فحينئذٍ ما خرج مخرج الغالب، فإنه في هذه الحال يقولون: لا مفهوم لذلك القيد.

وهذا الذي ذكره المصنف قال: (ذكره الآمدي اتفاقًا) وممن وافق الآمدي في حكاية الاتفاق عليه، وقال: هو باتفاق. ابن القيم نص على ذلك في شرح التهذيب [تهذيب السنن]، والزركشي في شرحه [الخرقي]، والطوفي وغيرهم كلهم نصوا على أن هذا باتفاق.

والحقيقة مع القول بأنه باتفاق إلا أن فيه خلافاً؛ فإن الذي خالف في هذه المسألة هو أبو المعالي الجويني، فإن أبا المعالي الجويني ذكر في كتابه [البرهان]: {أن القيد إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم} هكذا قال، طبعًا قال: {إذا قيل بالمفهوم} لأنه هو ممن لا يرى الاحتجاج في كثير من أنواع المفاهيم.

وكلام الجويني هذا وجَّههُ المجد بن تيمية توجيهًا: {أن هذا من باب التأويل وليس من باب المفاهيم}؛ لذلك يقول أبو البركات قال: {ويظهر لي أن ذلك من مسالك التأويل، فيُخَفَّف على المتأول ما يبذله من الدليل العاضد، لا أنه مفهوم مطلقًا، فإن هذا باتفاقٍ على خلافه}.

إذن عرفنا الآن أن هذا الشرط عامة أهل العلم بل حُكِّي اتفاق عليه، وأن ما نُقِل عن أبي المعالي الجويني له توجيه وجَّهه به أبو البركات.

ما الذي يترتب على هذا الشرط؟

بمعنى إذا وجدنا حديثًا أو آيةً فيها قيد، وهذا القيد خرج مخرج الغالب الذي عليه. قبل أن أذكر ما ترتب، من المناسب أن أذكر أمثلة لقِيودٍ في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- خرجت مخرج الغالب، ومثلها في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

من الأمثلة على ذلك:

لله قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] هذا قيد، فقال: فمفهوم هذا القيد أن التيمم إنما يكون لمن كان في سفر، فنقول: هذا ليس كذلك؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، إذ الغالب في السفر هو فقد الماء، فهو محلٌ لعدم الماء غالبًا، فلما كان ذلك غالبًا، فإننا نقول: لا مفهوم لهذا القيد، وإنما خرج مخرج الغالب.

لله من الأمثلة المشهورة جدًا، بل هو الأكثر تمثيلًا في كتب الأصول: لما ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ- المحرمات قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فقوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] هل يُفهم منه أن من ليست في الحجر في حجر الزوج زوج الأم ولم تُرَبَّ عنده فإنه لا تكون محرمةً عليه كما قال بعض أهل العلم، ونُقِلَ ذلك عن أبي الوفا بن عقيل؟

نقول: لا، بل إن عامة أهل العلم أن هذا القيد غير معتبر مفهومه؛ لأنه خرج مخرج الغالب، فغالب الناس إذا تزوج امرأةً وعندها بنتٌ من زوجٍ قبله أن هذه البنت تكون في حجره؛ أو في كثير من الأحيان تكون عنده، فتتربى عنده.

لله من الأمثلة كذلك: قول الله -عزَّ وجل-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] ثم ذكر بعد ذلك الخلع، فجعل الله -عزَّ وجل- الخلع إنما يكون جائزاً عند خيفة الشقاق.

وقال العلماء: ليس كذلك، بل إنه غالباً ما يكون الخلع بعد الشقاق، وبناءً على ذلك قال صاحب [الكافي] وهو أبو محمد بن قدامة: {ويُكره الخلع من غير سبب} امرأة فقط كرهت زوجها جاز لها الخلع أن تطلب خلع نفسها منه مقابل عوضٍ تبذله، لكنه مكروه، طبعاً بناءً على أن الخلع عقدٌ رضائي.

▲ ما معنى رضائي؟

يعني أنه لا يُجبر الزوج عليه.

وهذا قول المذاهب الأربعة جميعاً، ولم يقل: أن القاضي يجوز له أن يلزم بالخلع إلا بعض متأخري قضاة المقادسة كما نقله ابن مفلح في [الفروع] وهو الذي مشى عليه القضاء عندنا الآن، وكثير من الدول العربية أخذت بمفردات الحنابلة في هذه المسألة.

لله أيضاً من الأمثلة: قول الله -عزَّ وجل-: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، قول الله -عزَّ وجل-: ﴿اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] يقول أهل العلم: {أنه لا مفهوم لها}، وبناءً عليه فالعلماء يقولون: {إن المرأة إذا حلبت أو حلب لبنها، ثم ارتضع به الولد، فإنه حينئذٍ ينشر الحرمة، وكذا إذا جعل سعوياً أو وجوراً، بل وكذا وإذا لم تُرضعه بفعلها بأن دب فارتضع ولو كانت ميتة}. وهذا صرح به أبو الخطاب في بعض كتبه: أن هذا المفهوم خرج مخرج الغالب أن المرأة هي التي تُرضع بنفسها؛ أي تباشر الرضاع. وهكذا الأمثلة كثيرة جداً التي تخرج هذا المخرج.

▲ لكن العلماء يختلفون: هل هذا القيد خرج مخرج الغالب، أو لم يخرج مخرج الغالب؟

هنا تأتي علم شارح الحديث والفقيه باللغة العربية، وعلمه بحال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كيف كان، مثل قول أبي سعيد: ولم يكن طعامه يومئذٍ إلا كذا، فمعرفة ما الذي كان عليه الحال في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مهم في فهم سنته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ودلائل القيود التي أوردتها.

🏠 "ولا جواباً لسؤال. ذكره أبو البركات اتفاقاً أيضاً. وأبدى القاضي احتمالين".

قوله: (ولا جواباً لسؤال)؛ أي ويشترط ألا يخرج القيد المذكور في المنطوق جواباً لسؤال، وبناءً على ذلك فإذا خرج القيد المنطوق جواباً عن سؤال سائل سأل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإنه لا يكون له المفهوم؛ لأنه سأل عن شيء فأجاب عنه.

مثلاً لذلك يقولون: إنه "لما قال رجلٌ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أنتوضأ من لحوم الإبل، قال: «نَعَمْ، تَوْضُّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»"، فقالوا: إن هذا القول من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يثبت بمنطوقه وجوب الوضوء من لحم الإبل، ولا يدل على أن غير الإبل لا يُتوضأ منها، لا يدل، وإنما أخذناه من أدلة أخرى.

من تلك الأدلة: لما سُئِلَ عن الوضوء من لحم الغنم فقال: «لَا»، أو قال: «إِنْ شِئْتَ»، ومنه أن آخر الأمرين من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الوضوء مما خرج لا مما دخل. إذن فالحديث الثابت في مسلم إنما يدلنا على الوضوء من الإبل دون ما عداه؛ لأنه خرج مخرج سؤال.

وقوله: (ذكره أبو البركات) يعني المجد ابن تيمية (اتفاقاً كذلك) ذكره أبو البركات في شرحه على [الهداية]، وأبو البركات له شرح على [الهداية] يُنْقَلُ عنه كثيراً، وبعضهم يسميه [مسودة شرح الهداية]؛ لأنه لم يُكْمَلْ، فإنه يعني يبدو أنه سَوَّدَهُ ولم يُكْمَلْ، نقل ذلك عنه ابنه أو حفيده في [المسودة] فقد نقلوا: أنه نقل الإجماع ذلك في شرحه ل[الهداية].

وممن وافقه في حكاية هذا الاتفاق الطوفي، فقد وافق أبا البركات في أن هذا يكون يعني بإجماع ليس له مفهوم، وقد جزم به كثير من أصحاب أحمد منهم الشيخ تقي الدين وغيره.

قال: (وأبدى القاضي) يعني القاضي أبا يعلى (احتمالين).

نقل أيضًا في [المسودة] أن القاضي ألف جزءًا في المفاهيم، وهذا الجزء الذي ألف فيه المفاهيم نقل فيه احتمالين:

- أن القيد الذي يخرج مخرج جواب لسؤال هل له مفهوم أم ليس له مفهوم؟

وهذا الاحتمال الذي يعني قال به أبو يعلى وافقه فيه بعض المالكية والشافعية الذين يقولون بالمفاهيم، ولكن رد عليه الشيخ تقي الدين وقال: {إن دلالاته ضعيفة جدًا}.

✍ "وهو أقسام".

قوله: (وهو)؛ أي مفهوم المخالفة.

(أقسام) سيورد المصنف نحوًا من خمسة أقسام، وسيورد خلافًا في بعض الأنواع أهي قسمٌ مستقل، أم ليست قسمًا مستقلًا بناءً على ما سيورده إن شاء الله بعد قليل، وعلى العموم فكل الأقسام التي أوردها المصنف هي حجة، أو أن المفاهيم فيها حجةٌ عند أحمد وأصحابه -رحمة الله على جميع علماء المسلمين-.

✍ "منها مفهوم الصفة".

★ هذا هو أول أنواع المفاهيم: وهو (مفهوم الصفة) ومفهوم الصفة عرّفه المصنف في قوله..

✍ "وهو: أن يقترن صفةٌ خاصة".

قوله: (وهو أن يقترن صفةٌ خاصة) يعني أن يقترن بلفظٍ عامٍّ (صفةٌ خاصة).

فالصفة الخاصة التي تكون خاصةً ببعض العام تقترن بعد لفظ عام؛ يعني يأتي لفظ عام، ثم تأتي بعده الصفة، هذه الصفة خاصة لبعض العام، ليس لجميع العام، فقد يكون العام كله متفق عندما نقول مثلاً: الرجال الذكور، هم الرجال هم الذكور. فهذه صفة عامة لجميع العام؛ ولذلك عبر بصفة خاصة؛ أي تخص بعض أجزائه، وهذا معنى قوله: (أن يقترن صفةٌ خاصة).

✍ "كقوله -عليه السلام-: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»".

قال: (كقوله -عليه السلام-: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»).

طبعًا يجب أن تفهم بين مفهوم صيغتين: فرقٌ بين { في السائمة الزكاة } و { في الغنم السائمة الزكاة } فرقٌ بين اللفظين، والمصنف جاء باللفظ الثاني: («**في الغنم السائمة الزكاة**») لفائدة سيورها بعد قليل.

قوله: (كقوله -عليه السلام-: «**في الغنم السائمة الزكاة**») فإن مفهوم هذا اللفظ يدلنا على أن غير السائمة لا زكاة فيها. هذا هو المفهوم؛ لأن الصفة هي السائمة، وهذا الصفة جاءت بعد لفظٍ عام وهو (الغنم)، جاءت بعد لفظ (الغنم)، فثبتت الحكم وهو الزكاة في السائمة، ونفت الحكم عمن انتفت عنه الصفة وهو غير السائمة من الغنم.

✍ "وقال به الأكثر".

قال: (وقال به الأكثر)؛ أي أكثر أصحاب الإمام أحمد، وأيضًا قال به الشافعي، فإن الشافعي أخذ واحتج بمفهوم الصفة، وكثيرٌ من أصحابه أخذوا به، وممن نص عليه من أصحاب أحمد المتقدمون كالقاضي، وتلامذته، وقبلهم ابن شهاب، وابن أبي موسى، وغيرهم كثير.

✍ "خلافًا لابن داوود والتميمي وأبي حنيفة وأصحابه".

قوله: (خلافًا لابن داوود) ابن داوود هو ابن داوود الطائي، محمد بن داوود الطائي نقل عنه القاضي أبو يعلى {أنه يخالف في مفهوم الصفة}، بينما نقل عن أبيه داوود {أنه يرى أن مفهوم الصفة حجة}. هكذا نقلها القاضي، فأنا أنقل ما نقله القاضي: فهو فرقٌ بين أبو داوود وابنه، فجعل قول داوود الاحتجاج بمفهوم الصفة؛ أي مفهوم المخالفة في الصفة، وأما ابنه فرأى أنه لم يحتج به.

وقوله: (والتميمي) المراد بـ(التميمي) أبا الحسن؛ لأن أبا الحسن التميمي يرى أن جميع المفاهيم ليست بحجة؛ ولذلك أورده هنا.

قال: (وأبي حنيفة وأصحابه) فإن أبا حنيفة وأصحابه وكثير من أصحاب الإمام مالك، وبعض الشافعية كأبي العباس بن سُرَيْج، والقفال، والباقلاني، والحويني، والغزالي كلهم يرون {أن مفهوم الصفة ليس بحجة}.

✍ "ثم مفهومه عند القائلين به".

قوله: (ثم مفهومه)؛ أي مفهوم الحديث المتقدم قبل قليل، فالضمير عائد للحديث المذكور قبل قليل.

وقوله: (عند القائلين به)؛ أي عند القائلين بالمفهوم.

📖 "لا زكاة في معلوفة الغنم؛ لتعلق الحكم بالسَّوم والغنم، فهما العلة".

هذا القول الأول للمفهوم: أنه لا زكاة في غير السائمة التي هي المعلوفة؛ لأن السائمة هي التي ترعى من الأرض أكثر الحول، يقابلها المعلوفة، قوله: (لا زكاة في معلوفة) هذا مفهوم إلى الآن واضح (في معلوفة الغنم) فقط، ليس في جميع المعلوفات لا زكاة فيها، وإنما في معلوفة الغنم فقط دون ما عداها؛ لأنه متعلق بالجنس الذي وردت عنه الصفة وهو الغنم.

قال: (لتعلق الحكم بالسوم والغنم)؛ لأن الحكم المنطوق نصّ على السَّوم والغنم، فحيثُذِّ بالمفهوم يتعلق بهما؛ ولذلك قال: (فهما العلة)؛ أي الجنس الذي قُيِّد والقيّد معه.

📖 "ولنا وجهٌ اختاره ابنُ عقيل وبعض الشافعية: لا زكاة في معلوفة كل حيوانٍ من الأزواج الثمانية بناءً على أن السوم العلة".

قال: (ولنا وجهٌ)؛ أي وجهٌ في أصحاب مذهب الإمام أحمد (اختاره ابنُ عقيل وبعض الشافعية) وقيل: إنه هو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى، أن قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ**» يدل على أن جميع المعلوفات من الغنم، والإبل، والبقر لا زكاة فيها.

قال القول الثاني الوجه الثاني: (لا زكاة في معلوفة كل حيوانٍ من الأزواج الثمانية).

﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، و﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣] هذه الأزواج الثمانية كما تعلمون في كتاب الله، بناءً على أن السوم العلة، فحن قدّرنا قبل الغنم فجعلنا الغنم وصف طردي ولا أثر له، وقدّرنا جنسًا وهو أنه في فيما تجب فيه الزكاة السائمة منه فقط هو الزكاة، ما تجب فيه الزكاة هو الأزواج الثمانية فقط دون ما عداها.

النتيجة ما هي؟

❶ على القول الأول: الدليل إنما يدل على الغنم فقط.

❷ وعلى الوجه الثاني: يدل على جميع الأصناف من باب اللفظ لا من باب القياس.

طبعًا إذا ورد الحديث (في السائمة الزكاة) بدون لفظ (الغنم) فإنه يدل مفهومه على نفي الزكاة عن المعلوفة في جميع الأزواج الثمانية.

🏠 "وهل استُفيدت حجيتُه بالعقل أو اللغة أو الشرع؟ أقوال".

طبعًا الأقوال الثلاثة:

❶ فقيل: {إنه قد أُخذَ بالعقل}. وهذا قال به أبو الفرج المقدسي من أصحاب الإمام أحمد، وحكاه إجماع أهل اللغة.

❷ وقيل: {إنه أُخذَ من اللغة}. وهذا قول أبي الخطاب في [التمهيد] فقد ذكر أن هذا قد ثبت باستقراء كلامهم، ومعرفة مرادهم، وفهمته الصحابة وهم أهل اللسان.

❸ والقول الثالث: {أنه مأخوذٌ من الشرع هو وجهٌ عند الشافعية}.

إذن المذهب عند الحنابلة:

- إما أنه بالعقل.

- أو باللغة.

وظاهر كلام المحققين كأبي الخطاب فإنه من المحققين المعتمدين في الأصول: {أنه إنما أُخذَ باللغة}، فيكون دلالته لغوية، وأحمد ظاهر كلامه التصريح بهذا المعنى.

🏠 "ومنها مفهوم الشرط".

★ هذا النوع الثاني من المفاهيم: وهو (مفهوم الشرط) وهو من أقوى المفاهيم كما سيأتي إن شاء الله -عزَّ وجلَّ-.

و(مفهوم الشرط) حجة عند كثير من أهل العلم؛ بمعنى أنه يرد شرط يعلق عليه الحكم إن فعلت كذا يكون كذا.

مثال:

🏠 "نحو ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦]."

(﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦]) فهذا الشرط لأنه على حرف شرط وهو (إِنْ) (﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦]) فمفهومه: أن من لم تكن حاملاً لا تجب لها النفقة، فليست النفقة إلا للحامل، وهذا واضح في أن المُبَانَّة بينونة كبرى ليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً. وهل النفقة لها أم لأجل حملها؟ وجهان لمذهب أحمد، والمشهور: أنه لأجل الحمل.

🏠 "وهو أقوى من الصفة".

(وهو أقوى) في الدلالة (من الصفة) وهذا يدلنا على أن كل من قال بحجية مفهوم الصفة فإنه يلزمه أن يقول بحجية الشرط؛ ولذلك يقولون: لم يقل بنفي حجية الشرط إلا بعض الغلاة من منكري المفهوم، فهو من أقوى المفاهيم.

✨ ومن ثمرة معرفة أنه أقوى من الصفة أنهما إذا تعارضا قُدِّم مفهوم الشرط.

🏠 "فلهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الصفة".

(ممن لم يقل بمفهوم الصفة) مر معنا ابن سريج والرازي الفخر الرازي، فإنهما لا يقولان بمفهوم الصفة، لكنهما يقولان بمفهوم الشرط، وعدد من الحنفية، والحنفية من أقل الناس إعمالاً للمفاهيم، والحنفية أيضاً عدد منهم عملوا بمفهوم الشرط.

🏠 "ومنها مفهوم الغاية".

✨ هذا هو النوع الثالث الذي أورده المصنف وهو (مفهوم الغاية).

ومعنى (مفهوم الغاية) بمعنى أنه يرتب الحكم على غايةٍ إما بـ(إلى) أو (حتى) فلا بد من أن يُمدَّ الحكم إلى غايةٍ بـ(إلى) أو بـ(حتى).

وأمثلة مفهوم الصفة والشرط بالألوف، ولا أقل: بالمئتين، بل بالألوف في الكتاب والسنة، كثيرة جداً جداً جداً، أمثلة مفاهيم الشرط التي تقدمت، والصفة بالذات؛ لأن كل القيود صفات.

﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]) هذه لها مفهوم طبعًا هذه الآية جاءت في أولها أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فهذا يدلنا مفهومها على أن الزوجة تباح للأول بعد نكاحها زوجًا غيره، ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإذا نكحت زوجًا غيره أبيحت، وقبل أن تنكح زوجًا غيره فلا تحل له، وهو المنطوق.

إذن المنطوق: لا تحل له حتى تنكح، مفهومه: إذا نكحت ودخل بها نكاحًا صحيحًا، ودخل بها وطءً كاملاً تتحقق به اللذة للطرفين لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فإنها تحل لزوجها الأول. وعرفنا هذه الشروط من السنة طبعًا.

﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله: (﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]).

منطوقه: أنه يجب الصيام إلى الليل.

مفهومه: أنه إذا دخل الليل فلا يُشرع الصيام، فقد انقضى الصيام، فلا يُشرع صيامٌ وليس متعلقًا به؛ ولذلك اختلفوا في مسألة الوصال هل هو مشروع أم ليس بمشروع؟

﴿وهو أقوى من الشرط﴾.

قوله: (وهو)؛ أي مفهوم الغاية (أقوى من الشرط) من حيث الحجية؛ ولذلك فإن كل من قال بحجية الشرط يلزمه أن يقول بمفهوم الغاية، ومع ذلك قد خالف بعض الأصوليين في مفهوم الغاية.

وممن نُقِلَ عنه المخالفة في مفهوم الغاية أبو الحسن التميمية نقلها عنه ابن شهاب العكبري (أبو علي بن شهاب العكبري) فقد نقل عنه أنه يقول: {إن الغاية ليس لها مفهوم} وهذا القول الحقيقة يعني وإن وافقه فيه كثير من الحنفية والآمدي إلا أنه صعب جدًا الحقيقة القول بعدم يعني إعمال مفهوم الغاية.

﴿فلهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الشرط﴾.

منهم بعض الحنفية، أو كثير من الحنفية، ومنهم القاضي عبد الجبار المعتزلي، فقد نفى مفهوم الشرط، لكنه عمِلَ بمفهوم الغاية.

﴿وقال بعضهم: ما بعدها مخالف لما قبلها نطقاً﴾.

هل مفهوم الغاية مأخوذ من باب النطق، أم من باب المفهوم؟

الذي عليه جماهير الأصوليين أنه من باب المفهوم فقط، وأنه ليس من باب النطق.

وذكر المصنف عن بعضهم، وهؤلاء البعض نسبه ابن رجب لبعض أصحاب أحمد أنهم يقولون: {أن دلالة الغاية من باب النطق} ويترتب على ذلك أنه يقبَحُ عندهم أن يأتي بحكم لما بعد الغاية يوافق ما قبلها، فلو قال: اغسل يدك حتى المرفق، ثم اغسل ما بعد المرفق. يقول: هذا تناقض بين الكلام، هذا الذين يقولون: إنه من باب المنطوق، وأما الذين يقولون: من باب المفهوم، فيقولون: إنه جائز أن يأتي بحكم لما بعد الغاية يوافق ما قبلها.

﴿ومنها مفهوم العدد﴾.

☆ هذا هو المفهوم الرابع، وهو (مفهوم العدد) وهو أن يُخصَّ العام بنوع من الأعداد كالثلاثة، أو الخمسة، أو السبعة، وغيرها.

﴿نحو «لا تُحرِّم المَصَّةَ وَلَا المَصَّتَانِ»﴾.

هذا الحديث فيه نص بمعنى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- («لا تُحرِّم المَصَّةَ وَلَا المَصَّتَانِ») مفهومه أن ما زاد عن المصتين فإنه يكون محرِّماً؛ ولذلك أخذ أحمد من هذا الحديث أن الثلاث رضعات محرّمت، فقد قال في رواية محمد بن العباس لما سئل عن الرضاع قال: قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : {«لا تُحرِّم الرُّضْعَةَ وَلَا الرُّضْعَتَانِ» فأرى الثلاثة تُحرِّم} وهذا من باب إعمال أحمد لمفهوم العدد، ومفهوم العدد طبعاً أضعف مما سبق، ولكنه حجة عندهم، لكنه من أضعف أنواع المفاهيم، هو ضعيف. والدليل على أنه ضعيف: أننا لما عملنا به جاءنا حديث آخر يعارضه، وهو أن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قال: "ثم نُسخَ مما نزل في القرآن خمس رضعات محرّمات" فُنسخَ ليس نسخة الرضعة

والرضعتان، بل نقول: إنه ألغى، لم ينسخه، وإنما ألغى مفهوم الرضعة والرضعتان محرمتان، فألغاه؛ لأن دلالة ظنية، وبأن لنا بالنص الثاني أن الذي يُحَرِّم إنما هو خمس، وذلك لأن دلالة مفهوم العدد ضعيفة هي حجة، لكنها ضعيفة.

🏠 "وهو حجة عند أحمد وأكثر أصحابه ومالك وداود والشافعي".

قبل أن نبدأ في الحجة أريد أن أبين مسألة في تحديد محل النزاع في (مفهوم العدد):

يقول العلماء: {إن العدد إذا خرج مخرج التكرير فإنه باتفاق أهل العلم لا يكون له مفهوم}، ومن الألفاظ التي تخرج مخرج التكرير السبعة، والسبعين، والسبعمئة، ونحوها مما فيه هذا الرقم وهو السبعة. وقد أُلِّف الجاحظ كتاباً في أن العرب إذا أرادوا المبالغة والتكرير أتوا بالسبعة، أو السبعين ونحوها؛ ولذلك قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] نقول: ليس لها مفهوم؛ لأن هذا العدد خرج مخرج التكرير.

مثله عندنا الآن في لهجتنا الدارجة في هذا الوقت: أنك إذا أردت أن تأتي برقم من باب التكرير تقول: لو تأتيني بالبيت لو تفعل لي الشيء الفلاني مليون مرة، فعندهم أن رقم مليون مثل الآن الذي تدرسونه في الحساب الحديث ما لا نهاية، ما لا نهاية يعني هذا رقم غير منتهى، فالعرب كانوا يذكرون من باب التكرير السبعة، والسبعين، والسبعمئة، وأُلِّف فيها كما قلت لكم الجاحظ رسالة كاملة. إذن هذا الأمر الأول الذي يكون خارجاً عن محل النزاع، ما عدا ذلك فهو في محل النزاع وإن كان لبعض أهل العلم يعني تقييد مثل الطوفي، لكن لضيق الوقت نكتفي بالقيد الأول في تحريم محل النزاع. إذن هذا الأمر الأول.

قال المصنف: (وهو حجة عند أحمد)؛ أي عند الإمام أحمد، وقد استدلل أحمد به في مسائل كثيرة، من ذلك: أنه قد جاء عن الإمام أحمد أنه لما جاء حديث "نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الشرطين في بيع" إن صح ذلك الحديث، قال أحمد: {إنما النهي عن شرطين} فمفهوم ذلك أنه يجوز ما زاد عن الشرطين، قال ابن النجار في [المنتهى]: {وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد} النهي عن الشرطين، فما نقص عنه فإنه جائز، وما زاد فهو أولوي النهي عنه، فيكون من باب مفهوم الموافقة لما نهي عن شرطين من باب المفهوم ما زاد عنه وهو الثلاثة والأربعة، وقد تقدم مفهوم الموافقة.

قوله: (وأكثر أصحابه) هذا جزم به أكثر أصحاب الإمام أحمد، ولكنهم يقولون: مع أنه حجة إلا أنه ضعيف؛ ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: { مفهوم العدد أضعف من مفهوم الصفة } وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه { هو حجة لكنه أضعف دلالة }.

قوله: (ومالك وداود والشافعي)؛ أي كلهم قالوا بذلك: أن مفهوم العدد حجة. وسيأتي إن شاء الله من خالف في هذه المسألة وقال: إنه ليس بحجة.

📌 "وهو من قسم الصفات عند طائفة".

هذه المسألة وهي قوله: (وهو)؛ أي ومفهوم العدد (من قسم الصفات) يعني أنه داخل في مفهوم الصفة عند طائفة، فإن بعضاً من الأصوليين لا يعد مفهوم العدد، بل يجعله جزءاً من مفهوم الصفة، فيحكي الخلاف في العدد والأمثلة كالخلاف والأمثلة يُدرجها في أمثلة مفهوم الصفة.

وهؤلاء الطائفة الذين أوردتهم المصنف هو أبو المعالي الجويني، وقبله أبو الطيب الطبري صاحب [التعليقة].

وقد ذكر عبد الحليم بن تيمية في [المسودة]: { أن ظاهر كلام القاضي أبي يعلى كذلك }، ظاهر كلامه كذلك؛ أي أن مفهوم العدد داخل في مفهوم الصفة.

طبعاً الفائدة: الجويني له رأي يقول: { أصلاً ما يحتاج أن نعدد المفاهيم، بل كل المفاهيم تدخل في مفهوم الصفة } نص على ذلك في [البرهان]، فقال: { كل المفاهيم تدخل في الصفة }، فكأنه توسع في هذا الأمر.

أيضاً قلت لكم: أن هذا ظاهر كلام القاضي أبي يعلى، شيخ الإسلام له كلام في [درء التعارض] يعني يظهر منه أنه يرى ذلك، وهو { أن مفهوم العدد من مفهوم الصفة لكنه من أضعف أنواع مفهوم الصفة }.

📌 "ونفاه".

(نفاه)؛ أي نفى حجية مفهوم العدد.

📌 "أبو إسحاق بن شاقلا والقاضي وأكثر الشافعية".

(أبو إسحاق بن شاقلا) وكذا نسبه المصنف تبعاً لابن مفلح.

(والقاضي) هو أبو يعلى، فقد نفاه في جزئه الذي في المفاهيم، بينما في كتاب الأصول [العدة] صرح بأنه حجة، وكذلك أيضاً (أكثر الشافعية) فقد قالوا: إنه ليس بحجة.

📖 "ومنها مفهوم اللقب".

❖ هذا النوع الخامس وهو (مفهوم اللقب).

لنذكر بعض الأمثلة على مفهوم العدد:

مفهوم العدد كثير جداً، من مفهوم العدد:

❧ قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ» فيه مفهوم موافقة أنه إن زاد عن القلتين فإنه لا يحمل الخبث، وفيه مفهوم مخالفة في العدد أن ما نقص عن القلتين فإنه يحمل الخبث، ومعنى قولهم: أنه يحمل الخبث. هنا يأتي الخلاف ما معنى هذه الكلمة، والمشهور أن معنى كونه يحمل الخبث؛ أي إذا وقعت فيه نجاسة سلبته الطهورية، كما أن بعض التصرفات وإن لم تك من النجاسات إلا أنها تسلبه الطهورية مثل الخلوة به في طهارة واجبة، ومثل بعض الأحكام المذكورة في محله. هذا من مفهوم العدد.

❧ من الأمثلة كذلك: أنه جاء في حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهُ» فمفهوم الموافقة: أن من قرأها في يومين، في ثلاثة فأقل هذا مفهوم موافقة لا يفقه، مفهوم المخالفة هو الذي نريده هنا: أن من قرأها في أكثر من ثلاث، هل يفقه أم لا؟ هل سيفقه ذلك أم لا؟

فمن قال: إنه ليس بحجة قال: دل على أنه لا يُراد ذلك، فنقول: لا، هو مظنة فقهه؛ ولذلك يقولون: إن النفي من كل وجه أن من قرأه في أقل من ثلاث لا يفقه، ولكن من قرأه في أكثر من ثلاث فقد يفقهه أحياناً دون أحيان، ولذلك يقول: هذه داخلة في عموم المفهوم، ليس عموم الأفراد، فهذا المفهوم له عموم أولى، وتكلمنا عنها في قواعد العموم.

ثم شرع بعد ذلك المصنف في المفهوم الخامس، فقال: (ومنها) يعني من مفاهيم المخالفة.

✍ "ومنها مفهوم اللقب: وهو تخصيص اسمٍ غير مشتقٍّ بحكم".

يقول المصنف: (وهو مفهوم اللقب) ويسمى مفهوم الاسم اللقب، بعضهم يسميه (مفهوم الاسم اللقب)، وبعضهم يسميه مفهوم الاسم الذي ليس بصفة، أو مفهوم اسم ليس بصفة، نفس المعنى. ثم بيّن المصنف قال: (وهو تخصيص اسمٍ غير مشتقٍّ بحكم).

أريدك أن تعلم أن الأسماء نوعان:

✍ أسماء مشتقة؛ أي مشتقة من صفة.

✍ وأسماء غير مشتقة وهي التي تسمى بالجامدة.

سيتكلم المصنف هنا عن الأسماء غير المشتقة التي لم تشتق من صفة، ثم سيورد بعدها الاسم المشتق ما نوع مفهومه.

يقول المصنف: (وهو تخصيص اسمٍ غير مشتقٍّ) بمعنى أنه جامد (بحكم) فيعلق الحكم على الاسم، وسيأتي أمثله.

✍ "وهو حجة عند أكثر أصحابنا".

قوله: (وهو حجة عند أكثر أصحابنا)؛ أي أصحاب الإمام أحمد، وقيل: إن أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قد نص عليه.

✍ "وقال به مالك وداود".

كذلك نعم.

✍ "ونفاه الأكثر".

أي أكثر الفقهاء والأصوليون، ومن نفاه من أصحاب أحمد القاضي في جزئه الذي ألّفه في المفاهيم، ونقل عنه في [المسودة]، ونفاه ابن عقيل في بعض مواضع كتبه، ومن نفى أيضاً مفهوم اللقب الموفق ابن قدامة، فإن الموفق يرى ذلك، بينما أكثر أصحاب أحمد على أنه حجة. بل قال الزركشي: {إنه حجة على المشهور من المذهب} فجزم أنه على المذهب أنه حجة.

القول الثالث: (واختار).

✍ "واختار أبو البركات وغيره أنه حجة إن كان بعد سابقة ما تقتضي التعميم".

القول الثالث هو اختيار (أبي البركات) وهو التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى:

- أن يردَّ اللقب بعد ما يقتضي التعميم، بعد أمرٍ سابقٍ يقتضي التعميم، ففي هذه الحالة يكون اللقب له مفهوم وحجّة.

- وإما أن يأتي اللقب من غير ما يقتضي ذلك، فإنه في هذه الحالة لا يقتضي ألا يكون مفهومه حجة.

مثّل لذلك بمثالين:

❧ قال: فقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا طَهُورًا» فيقول: إن هذه قوله: «تُرْبُهَا» جاءت بعد لفظ عام، لأنه قال: جعلت لي الأرض كلها مسجد، ثم خص من هذا العام التربة، فحينئذٍ نقول: إن هذا المفهوم حجة، وبناءً عليه قال الفقهاء في المعتمد من المذهب: أن من شرط المتيمم عليه أن يكون ترابًا من باب مفهوم اللقب، ويقوي مفهوم اللقب هنا أنه جاء بعد لفظٍ عام «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرْبُهَا طَهُورًا»؛ أي أظهر بها. إذ لو كانت يجوز التطهر بكل أجزاء الأرض لقال: لجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا. وإن كان ورد بعض الألفاظ هكذا، لكن اللفظ الثاني هو الذي نحتاج به.

وهذا الذي ذكره أبو البركات جزم به ونفاه عما عداه؛ يعني قال: إذا لم يكن قبلها عموم، فلا يكون مفهومه حجة.

❧ ومثّل لما يقابله قال: لو أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال ابتداءً هكذا: عليكم بالإبل زكاة، فالإبل لقب وهو جامد غير مشتق، فلا نقول: إنه ينفي الزكاة عن غير الإبل، لكن لو قيل: هل لنا في السائمة زكاة؟ قال: عليكم في الإبل، نقول: نعم، لها مفهوم هنا مفهوم لقب؛ لأنه جاء بعد عموم.

الكلام الذي ذكره أبو البركات ذكر الشيخ تقي الدين حفيده أن هذا في الحقيقة هو مقوي لمفهوم اللقب، وليس هو الذي يقبل فيه مفهوم اللقب دون ما عداه، بل هو مقوي له، وطريقة الشيخ تقي الدين: أن مفهوم اللقب حجة، وكأنه يقول: إنه إذا وُجِدَ اللقب بعد سابقةٍ فيها عموم، فهو مقوي لهذا المفهوم، فيجعله في درجةٍ عالية.

فقط عندي هنا فائدة أو مسألة سنمر على كلام المصنف، قال: (واختار أبو البركات وغيره أنه حجة) يعني أن مفهوم اللقب حُجَّة (إن كان)؛ أي إن كان اللقب الذي ورد بعد نصّ عام (بعد سابقةٍ ما تقتضي التعميم).

هكذا وردت في بعض النسخ (بعد سابقةٍ ما) مضبوطة بهذا الشكل (بعد سابقةٍ ما) وهذه السابقة المتقدمة قد تكون دلالة حال، وقد تكون لفظ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد يكون صفة السؤال الذي سئل عنه.

وقوله: (تقتضي التعميم)؛ أي أن هذه السابقة تقتضي التعميم. هكذا وردت.

ورد في نسخة أخرى (إن كان بعد سابقةٍ ما يقتضي التعميم) ضُبِطَتْ هكذا بكسرة واحدة (بعد سابقةٍ ما يقتضي) بدل (تقتضي) أصبحت (يقتضي) والمعنى فيهما متقارب.

وفي المشتق اللّازم كالطعام، هل هو من الصفة أو اللقب؟ قولان.

قوله: (وفي المشتق اللّازم) يعني أن اللقب وهو الاسم إذا كان مشتقاً من صفة، وهذا معنى قوله: (المشتق اللّازم كالطعام)؛ لأن كلمة الطعام مشتقة من الطَّعْم بخلاف الإبل ليست مشتقة من شيء فهي اسمٌ جامد.

قال: (كالطعام)؛ لأنه مشتقٌ لازم، (هل هو من الصفة أو اللقب؟ قولان) هو مفهوم معتبر، لكن هل هذا المفهوم مفهوم لقب، أم مفهوم صفة؟ ويترتب عليه من حيث القوة، فإن مفهوم اللقب أقوى من مفهوم الصفة في كثير من الأحيان.

القول الأول: قيل: إنه مفهوم اللقب. وهذا القول قال به الزركشي من المتأخرين صاحب شرح الحَرْقي، ومن قال: إنه مفهوم لقب. الموفق ابن قدامة، والقولان الذي أوردهما المصنف أطلقهما هو المصنف وقد أطلقها قبله ابن مفلح، وأطلقه قبل ابن مفلح صاحب [المسودة] أبو البركات في [المسودة].

📌 "وإذا خُصَّ نوعٌ بالذكر بحكم مدحٍ أو ذمٍّ أو غيره مما لا يصلح للمسكوت عنه، فله مفهوم".

هذه من أنواع يعني مفهوم اللقب أو الاسم، وبعضهم يجعله نوعاً مستقلاً، وهذا يعني حسب البحث القاصر لم أجده إلا عند الحنابلة. هذا النوع.

هذه المسألة ما معناها؟

يعني أنه إذا كان هناك نوعان فقط، ثم إن الشارع خصَّ أحد هذين النوعين بالذكر دون ما عداه، فهل يكون لتخصيص أحد هذين النوعين مفهوم مخالفة؟ بمعنى أنه يُفهم منه نفي الحكم عن النوع الثاني أم لا؟ هذا هو المراد، طبعاً نوعين فأكثر.

الفقهاء يقولون، ونص على ذلك جماعة من أصولي الحنابلة: أنه إذا خُصَّ أحد النوعين بالذكر فإنه يكون له مفهوم إذا وُجدت أمور منها:

- إذا كان ذاك المذكور اسماً، فيكون من مفهوم اللقب المتقدم، وفيه الخلاف المتقدم سواء كان مشتقاً أو غير مشتق.

- وإما أن يكون ذلك النوع متضمناً لمدحٍ أو ذم، وهذا الذي سيذكره المصنف بعد قليل.

- ومنها أيضاً ما سيذكرها بعد ذلك أن يكون الحال تقتضي العموم، ومع ذلك خصَّ أحد النوعين، فإنه أيضاً يقتضي العموم كما سيأتي إن شاء الله في المسألة التي بعدها.

يقول المصنف: (وإذا خُصَّ نوعٌ بالذكر بحكم) يعني هما نوعان فأكثر فخصَّ أحدهما بالذكر بحكم وسُكِتَ عن النوع الثاني أو الأنواع الباقية.

(بحكم مدحٍ أو ذمٍّ، أو غيرهما) يعني أن الحكم الذي خُصَّ به أحد النوعين كان متضمناً لمدحٍ أو ذم، أعطي حكماً وتضمن مدحاً أو ذمّاً، عبارة المصنف تحتاج إلى توضيح.

إذن قوله: (بحكمٍ مدحٍ أو ذم)؛ أي خُصَّ بِحُكْمٍ، وكان ذلك الحكم متضمناً لمدحٍ أو ذم، أو غيرهما، أو غير ذلك مما فيه معناه مما لا يصلح للمسكوت عنه.

قال: (فله مفهوم) فيكون حينئذٍ له مفهوم.

ممن نصَّ على هذا النوع من المفاهيم ابن عقيل، وأبو البركات في المسودة، وجزم به أيضاً المرداوي من المتأخرين.

مثال ذلك: قال: (كقوله تعالى: ﴿كَأَلَا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥])، قال: (فالحجاب عذابٌ فلا يُحجب من لا يُعذَّب).

فهذه الآية وهي (قول الله -عزَّ وجل- ﴿كَأَلَا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]) يدل على أن الحجاب عذاب، ولو كان الجميع الناس يوم القيامة محجوبين عن رؤية الله -عزَّ وجل- لعذبوا بذلك، فهذه الآية يُستدل بها على أن المؤمنين يرون ربهم -جلَّ وعلا- رؤيا التنعم. وهذا معنى قوله: (فالحجاب عذابٌ) فالحكم أنهم مُحجَّبوا، ثم إن الحجب خُصَّ بوصف ذمٍّ وهو العذاب، وهذا معنى قوله: (فالحجاب عذابٌ، فلا يُحجب من لا يُعذَّب) هذه هي النتيجة والمفهوم، المفهوم أنه لا يُحجب من لا يُعذَّب.

يقول المصنف: (وبذلك استدل إمامنا وغيره) أي من علماء الأمة على ذلك.

نص الإمام أحمد نقله الآجري في كتاب [الشرعة] فقد نقل عن الفضل بن زياد أن أحمد بلغه أن رجلاً يقول: أن الله لا يُرى في الآخرة، فغضب، ثم ذكر قول الله -عزَّ وجل-: ﴿كَأَلَا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] قال: {وهذا دليلٌ على أن المؤمنين يرون الله تعالى} يعني أحمد صرح بالاستدلال بهذا الحديث من هذا الفهم.

الحالة الثانية: إذا خُصَّ أحد النوعين.

📌 "وإذا اقتضى الحال أو اللفظ عموم الحكم لو عمَّ، فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم".

قوله: (و) هذه معطوفة على الجملة السابقة، والجملة السابقة هي (وإذا خُصَّ نوعٌ بالذكر)؛ أي وإذا خُصَّ نوعٌ بالذكر (واقتضى الحال) (الحال)؛ أي الكلام في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

، أو عموم الكلام (أو اللفظ عموم الحكم لو عُمِّ) يعني لو عُمِّ ذلك الأمر، (فتخصيص بعض)؛ أي بعض الأنواع (بالذكر له مفهوم)؛ أي فيكون له مفهوم.

معنى هذا الكلام يعني لو أن شيئاً له أنواع، ويكون الحال عند التلفظ أو اللفظ يوجب عموم الحكم المذكور في اللفظ على الجميع، لو كان الحكم عاماً، فحينئذٍ تخصيص بعض أنواعه يدل على قصد هذا التخصيص، فيكون له مفهوم. مثل له قال: (كقوله).

﴿قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم".

فهذا واضح جداً، فإن التفضيل على الكثير هذا يبنى على المسألة المشهورة: هل تفضيل صالح البشر يُقدّمون على الملائكة أم لا؟

فإن بعضاً من أهل العلم يقول: ليس كل صالح البشر أفضل من الملائكة؛ لأن الله -عزَّ وجل- لما ذكر تفضيل بني آدم قال: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ﴾ [الإسراء: ٧٠] فدلَّ على أن هناك أشخاصاً ليس بنو آدم أفضل منهم. وهذا الذي استدلل به الإمام قال: {إن الملائكة أفضل من صالح البشر}، والحقيقة أن هذه الآية لا تدل لا على إثبات تفضيل الآدميين أو صالح الآدميين على الملائكة ولا العكس، فأما كونها لا تدل على ذلك وهو إثبات أن صالح البشر أفضل من الملائكة، فإن الله -عزَّ وجل- قال: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولم يقل: على جميع من خلقنا لكي يدخل فيه الملائكة، فدلَّ على أن هناك أناساً هم أفضل من بني آدم، أو من صالح بني آدم، ولا تدل على فضل الملائكة؛ لأن المنطوق هنا وهو التفضيل على الكثير مفهومها أن من ليس بمفضَّل لا يلزم أن يكون أفضل، فقد يكون مساوياً، فالمفهوم يقتضي المساواة، وقد يقتضي التفضيل. فهذه الآية ليس فيها حجة مطلقاً.

ولذلك الصواب في مسألة التفضيل بين صالح البشر وبين الملائكة:

أن نقول: علمها عند الله -عزَّ وجل-، ولكن ننظر من كل وجه، من بعض الأوجه قد يكون صالح البشر أفضل، ومن بعض الأوجه يكون الملائكة أفضل، فباعتبار أنهم مبرؤون من الذنوب، ولا تقع منهم ذنوب و ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: ٦] فهم أفضل من هذا الجانب من حيث كمال

الامتثال، ومن جانب آخر قضية الصبر والابتلاء، وقضية الامتحان بالمعاصي قد يكون الآدميون أفضل من هذا الجانب.

ولذلك الحكم المطلق أحياناً قد يكون فيه مجازفة، مثل المسألة المشهور جداً: هل الأفضل الغني الشاكر، أم الفقير الصابر؟

لا هذا ولا ذاك، وإنما هذا أفضل من جانب، وهذا أفضل من جانب، قد يكون بعض الناس في أحد الجانبين أبلغ.

﴿وفعله - عَلَيْهِ السَّلَام - له دليل كدليل الخطاب، ذكره أصحابنا﴾.

قوله: (فعله - عَلَيْهِ السَّلَام - له دليل كدليل الخطاب) معنى هذا الكلام أن فعل النبي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُستفاد منه المفهوم بنوعيه: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

﴿مثال مفهوم الموافقة: أن النبي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حينما أزال بُصاقاً في قبلة المسجد بإصبعه - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فمن موافقته إزالة النجاسات، والبصاق ليس نجساً، فإزالته من باب مفهوم الموافقة، فدل ذلك على لزومه وفضله، وبعضهم استدل بنهي النبي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن البصاق في القبلة فمفهوم الموافقة نهي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام - أيضاً عن البول في قبلة المصلي، فلا يبول لذلك الجهة. هذا مفهوم الموافقة.

﴿مفهوم المخالفة هو الذي ذكره المصنف هنا يعني إذا نهي، إذا فعل النبي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شيئاً فمفهومه ما يكون عكس ذلك. وهذا قد نصّ عليه أحمد، فقد ذكر أبو محمد التميمي: أن أحمد كان يقول: إذا فعل النبي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فعلاً، ودل الدليل على أنه غير خاص به، وخرج مخرج البيان منه فهو على الوجوب. ويقرأ قول الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقول النبي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» والأمثلة يعني أطال ابن عقيل في ذكر أمثلة كثيرة جداً.

لكن من أمثلتها في مفهوم المخالفة:

للّهم القصة التي ذكرناها في الدرس الماضي أو الذي قبله في الأسئلة فيما جاء أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلى على قبر أم سعدٍ إلى شهر، فصلاهما على قبرها إلى شهر مفهوم المخالفة أن ما زاد عن الشهر لا نأخذ به.

للّهم مثله أيضاً في قضية أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عندما مكث في مكة أربعة أيام؛ أي عشرين صلاةً يجمع ويقصر. فمفهوم المخالفة أن ما زاد عن الأربعة أيام فإنه يكون مقيماً لا يترخص له برخص الصفة. وهكذا من الأمثلة الكثيرة.

طبعاً بعضهم يرى أن هذه الدلالة ضعيفة، ولكن مع ضعفها قد لا يوجد دليل غيرها، فنصير إليها مع ضعف هذه الدلالة. نعم، هي ضعيفة لا شك كما صرح به بعض الأصوليين، ومنهم الجراعي وغيره، لكن هذه مع ضعفها إلا أنه إذا قُدم الدليل، فيصار الدليل ضعيف حينذاك.

مسألة".

شرح المصنف الآن في المسألة تقريباً الأخيرة وهي مسألة مفهوم الحصر، والحصر له صيغ متعددة جداً يوردها الأصوليون.

سيورد المصنف تقريباً صيغتين:

﴿أولى الصيغتين: دخول [ما] الكافة على إنَّ، وتكون (إنما).﴾

﴿والصيغة الثانية وهي صيغة حصر المبتدأ في الخبر، وسيوردها المصنف بعد قليل إن شاء الله، وستتكمّل عن هذا.﴾

هناك صيغ أخرى:

﴿من أشهرها الاستثناء من النفي، فيأتي نفيٌّ ثم يُستثنى منه، وأشهر مثال: (لا إله إلا الله) فإنه استثناء من نفي، وهذه أيضاً من صيغ الحصر القوية.﴾

﴿الصيغة الرابعة: تقدّم المعمول على العامل، وأشهر أمثلتها التي يحفظها الجميع دائماً يؤتى بها ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ف﴿إِيَّاكَ﴾ هو المعمول لما قُدّم على العامل دل على صيغ الحصر.﴾

هناك أيضًا صيغ أخرى يوردونها مثل: الفصل بين المبتدأ والخبر بضمير الفصل، وغير ذلك من الأمور.

بدأ أولاً بالصيغة الأولى وهي دخول (ما) الكافة على (إنّ) فيقول:

﴿إنما﴾ تفيد الحصر نطقاً.

قوله: ((إنما) تفيد الحصر) (إنما) مكونة من جزأين (إنّ) و(ما) تسمى (ما الكافة)، (ما الكافة) هذه تكف عملها، فلا تنصب اسمًا، وإنما يكون اسمها مرفوعًا، لكنها غيرت عملها، فإنها تفيد الحصر؛ ولذلك يقول المصنف: (تفيد الحصر) وهذا عليه أغلب اللغويين، وكثير من الأصوليين، وقد نص أحمد عليها، فقد ذكر قول الله -عزّ وجل-: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] فقال: {﴿إِنَّمَا﴾ هي لهم فقط، أو قال: {﴿إِنَّمَا﴾ هي لمن سماهم الله تعالى فقط} وهذا الذي جزم به أغلب أصحاب أحمد، كما سيأتي المصنف، ولكنهم اختلفوا هل هي من باب النطق، أم هي من باب الفهم؟ وستأتي إن شاء الله.

﴿نطقاً﴾.

(نطقاً) معنى كونها نطقاً؛ أي باعتبار ذات الدلالة، وليست من باب المفهوم، فيكون (إنما) ليست من مفهوم الحصر، بل إنّ ذات اللفظ دل على ثبوت الحكم للمنطوق، ونفيه عن غيره. هذا معنى الحصر، إذن معنى الحصر: هو ثبوت الحكم للمنطوق، ونفيه عن غير المنطوق، فبعض صيغ الحصر قيل: إنها دلالة لغوية. وهذا معنى قوله: (نطقاً)، وبعضها قيل: من باب المفهوم.

﴿عند أبي الخطاب والمقدسي والفخر إسماعيل وغيرهم﴾.

(أبو الخطاب) معروف صاحب [التمهيد]، (والمقدسي) هو أبو محمد بن قدامة، (والفخر إسماعيل) وكذلك أيضًا ابن مكي، وكثير من أصحاب أحمد قالوا بذلك.

﴿وعند ابن عقيل والحلواني، فهماً﴾.

قال: (وعند ابن عقيل والحلواني أنها فهماً) يعني أنها من باب المفهوم، وليست من باب النطق. يقول ابن عقيل: {﴿إنما﴾ للإثبات، والنفي مأخوذ من قبل الدليل لا الصيغة}.

▲ فقوله: {مِنْ قَبْلِ الدليل}؛ أي دليل أيّش؟

دليل الخطاب. قلت لكم: يسمون دليل الخطاب أحياناً يقولون: الدليل ويسكتون، فقوله: {مأخوذاً من قِبَل الدليل}؛ أي من دليل الخطاب، فتكون من باب المفاهيم؛ ولذلك ركزت معكم قلت لكم: إذا قالوا: الدليل، فيقصدون به دليل الخطاب الذي هو المفهوم.

▲ طبعاً لم يذكر المصنف قول القاضي لماذا؟

لأن القاضي له قولان في المسألة، فقال عن القول بأنها نطقاً هو احتمال، قال: {وهو قولٌ محتملٌ}، وصرّح من موضوعين في [العدة] بأنها على القول الثاني وهو أنها فهمًا.

📖 "وعند ابن عقيل والحلواني فهمًا".

قال: (وعند ابن عقيل) ذكرنا ابن عقيل.

(والحلواني) كذلك (فهمًا) وعرفت، شرحنا (فهمًا) من باب الفهم شرحتها قبل قليل.

▲ لكن هنا في مسألة نبّه عليها الشيخ تقي الدين: ما الذي ينبغي على كونها فهمًا أو نطقًا؟

ذكر الشيخ تقي الدين: {أنه ينبغي على التفريق بينهما أن من قال: إنها من طريق المفهوم، وليست من باب المنطوق، فإنه يجعله في أعلى مراتب المفهوم، فيقول: هو أقوى المفاهيم مفهوم الحصر بـ(إنما) ونحوها.

⇐ من رأى أنه من باب المفهوم ويجعله أعلى من مفهوم الغاية الذي هو أعلى من مفهوم الشرط، الذي هو أعلى من مفهوم الصفة. هذا الأمر الأول.

⇐ ومن قال: إنها نطقًا. فيقول: لا، بل دلالة اللغة دلت عليه.

وبناءً على ذلك فيقول: إن من قال: إنه مفهوم، أو قال: إنه منطوق، فيجعلون الخلاف شاذًا، ولكن لا شك أن الذي يقول: (منطوق) يجعل الخلاف أقوى عنده.

الخلاف سيأتي بعد قليل، وهو عند أكثر.

📖 "وعند أكثر الحنفية وغيرهم: لا تفيد الحصر بل تؤكد الإثبات".

قوله: (وعند أكثر الحنفية وغيرهم) ممن وافق الحنفية في ذلك من أصحاب أحمد، طبعًا نقل ابن مفلح قال: {وقالها بعض أصحابنا} وسكت، ولم يبيّن من هو ذلك الذي قاله.

والمراد بمن قال هذا القول هو الطوفي، فإن الطوفي في مختصره [الأصولي]، وفي كتابه الآخر التعيين قال: {إن الحصر ليس له مفهوم، وليس بُحجة، وإنما يؤكّد الإثبات} سأذكر معنى تأكيد الإثبات بعد قليل، ولكن الطوفي لما شرح مختصره تراجع عن هذا القول، وتبيّن له بعد ذلك أن الصواب أن الحصر له مفهوم، وأنه يدل على نفي الحكم عن غير المذكور.

قول المصنف: (بل تؤكّد الإثبات) معنى ذلك أنها لا تدل على الحصر؛ يعني النفي مثلما قلنا تمامًا تذكرون في مسألة الاستثناء من النفي هل هو إثبات أم لم ليس إثباتًا؟ وقلنا: أن الحنفية خالفوا هناك المسألة نفسها هنا، فأصولهم هناك، ومعنى كلامهم هناك هو نفسه هنا.

ينبغي على ذلك عدد من المسائل:

لما جاء حديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» قال الحنفية: {إنه ليس للحصر} وبناءً على ذلك فإنهم يصحّحون كثيرًا من الأعمال، ولو لم يرد النص بعدم اشتراط النية فيه وإن لم تك فيه نية، ولذلك يقولون: {إن الوضوء يصح بلا نية} وهو أشهر الأمثلة عندهم مع عدم ورود الدليل؛ لأنه يقولون: الأصل عدم وجود النية، والحديث لا يدل على اشتراط النية، فليس من باب الحصر، هو يثبت النية؛ ولذلك يقولون: الإثابة تكون بالنية.

لما من الأمثلة كذلك: قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] هذه الآية استدلل بها الحنفية فقالوا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ولم يذكر إلا أربعة، والحقيقة أن المحرمات أكثر.

فنقول: لا، بل إنها على الحصر، وهي على وجهها، ولكن قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٣٣] هذه يسمونها أشد المحرمات، فهذه المحرمات الأربع لا تجوز بحالٍ حتى في الضرورة، فهذه أشد المحرمات الأربع التي يقولون: لا تجوز بحال.

غيرها من المحرمات تجوز في موضعٍ دون موضع، وهذا نص عليه السلف جماعة من التابعين، وتكلم عنه أهل العلم في التفسير لما تكلموا عن هذه الآية.

لهم أيضاً من الاستدلال بالحصر: قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] نصَّ أحمد على أنها تدل على الحصر، قال عبد الله بن أحمد: {أملى عليَّ أبي لما قرأ الآية ثم قال: هي لهم، ولا يُعطى غيرهم -أي من الزكاة-}.

لهم أيضاً حديث أشكل هل هو يفيد الحصر أم لا «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ» هذا الحديث أشكل عليهم على قاعدتهم، فكيف يقال: إنما الربا في النسئة؟

فبعضهم يقول: إن هذا يدل على أن ربا الفضل جائز، وقد انعقد الإجماع على أن ربا الفضل ليس جائزاً، وإنما هو محرم، أجاب الجمهور بإجابات ضعيفة وإجابات قوية.

من الإجابات الضعيفة قالوا: إنه اللفظ ليس فيه إنما، وإنما من قول الراوي، والحديث «الرِّبَا النَّسِئَةُ» قيل ذلك، فهي من باب الرواية بالمعنى.

وقيل: إن هذا الحديث منسوخ بتحريم الفضل.

والقاعدة عندنا أصلاً تضيق باب النسخ. كما سيأتينا إن شاء الله في الدرس القادم.

والصواب: أن الحديث محكم، وأعلم الناس بلفظ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أصحابه، وقد نطقوا به، نطق به أسامة، ونطق به ابن عباس.

وبناءً على ذلك فنقول: الحديث مُحْكَم، فالربا المحرم في كل حال هو ربا النسئة الذي هو ربا الجاهلية، وربي الفضل إنما هو محَرَّم تحريم وسائل؛ ولذلك يجوز الفضل أحياناً.

العرايا لماذا أجاز مع أنه ربا فضل، لكن ليس نسأ؟ ولذلك من شرط العرايا أن تُجَزَّ بعد خرسها، وبعد التبائع مباشرة؛ لكيلا يجمع فيه النساء، فربي النساء هذا ربا الجاهلية أخطر ربا، «رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ قَدَمَيْ»، «أَلَا إِنَّ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيْ» كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فتكون «إِنَّمَا الرِّبَا النَّسِئَةُ» مثل الآية ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

الحرمات العظيمة الأربع مثلها تمامًا، من جهة أنها التي لا يجوز بحال، فالربا النسيئة لا يجوز بحال، بخلاف ربا الفضل فإنه يجوز أحيانًا، وهذه من أجود من تكلم عنها الشيخ تقي الدين في تفسير آيات أشكلت على كثير من الناس. والأصل عندنا إعمال الأحاديث. الأحاديث أمثلة كثيرة جدًا يعني آخر حديث نختم به، أو خلاص ننتقل.

📖 "والصحيح أن (أنما) بالفتح تفيد الحصر كالمكسورة".

قوله: (والصحيح)؛ أي عند الأصوليين واللغويين كذلك (أن) (أنما) تفيد؛ أي بفتح الهمز (تفيد الحصر كالمكسورة).

جاءت (أنما) و(إنما) في آية واحدة هي قوله -عز وجل-: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨] فذكر الزمخشري في تفسيره وأقره كثير من اللغويين خلافًا لأبي حيان الأندلسي: أن (أنما وإنما) واحد، وإنما فرغ عنها، وقد رجح ابن هشام اللغوي صاحب [مغني اللبيب] وغيره كلام الزمخشري، وضعف قول أبي حيان في المسألة. فقوله: (الصحيح) إشارة لكلام أبي حيان.

📖 "مسألة: مثل قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» ولا قرينة عهد، يفيد الحصر".

هذه المسألة أيضًا من صيغ الحصر.

مر معنا أن من صيغ الحصر: هو الحصر المبتدأ في الخبر، وذلك إذا كان المبتدأ عامًا، وكان عمومه لكونه معرفًا ب(ال) التي تفيد الاستغراق، وهي (ال) للجنس، دون (ال) للعهد، أو لكونه معرفًا بالإضافة.

وبناءً على ذلك -انتبهوا معي- يكون لهذه الصورة من الحصر صيغتان:

الصيغة الأولى: أن يكون المبتدأ مفردًا معرفًا بالإضافة وقد تقدم على خبره، مثل أن تقول في اللغة العامية بيننا أن تقول: (صديقي زيد). فإنك تحصر صداقتك بزيد دون ما عداه (صديقي زيد) هذا الحصر، وسيورد المصنف بعد قليل المثال أو الأمثلة.

الصيغة الثاني: أن يكون المبتدأ مفردًا معرّفًا بـ(ال) التي تفيد الاستغراق دون (ال) التي تكون للجنس.

مثاله في الكلام المعتاد: أن يقول: (الصادق زيد). فقالوا: هذه من صيغ الحصر.
قال: (مثل قوله).

 "نطقًا".

قال: (مثل قوله)؛ أي مثل قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» هذه من صيغ الحصر، فلا تحريم إلا بالتكبير، كأنه قال: لا تحريم إلا بالتكبير، أو قال: إنما تحريم الصلاة بالتكبير، أو كأنه قال: إنما تحليلها بالتسليم، فـ(تفيد الحصر)، معنى (تفيد الحصر) يعني أنها تفيد إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداها.

وبناءً على ذلك فنقول: لا يكون الدخول في الصلاة بغير التكبير خلافًا لأبي حنيفة، حينما قال أبو حنيفة: {إنه يمكن الدخول في الصلاة بغير التكبير} فأبو حنيفة يرى أنك لو دخلت بأي لفظ غير التكبير {الله العظيم، الله الجليل} فإنه تنعقد الصلاة، نقول: الحديث يدل على نفيه نطقًا. كما سيأتي عندما نتكلم عن النطق بعد قليل.

وكذلك («وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ») نقول: لا خروج من الصلاة إلا بالتسليم، فلا بد من التسليم، وأما قول أبي حنيفة: {إنه ينقضي من الصلاة بمجرد النية، وأن التسليم سنة مطلقًا} نقول: يرد عليه الحديث، فإن قوله: («وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ») يدل على أنه لا خروج من الصلاة إلا بالتسليم.

وتعرفون القصة المشهورة أو المثل المشهور عندما يقولون: مسائل المشنعات، وقد ذكر الغزالي في آخر [المنحول] المسائل المشنعة على الحنفية في الصلاة، وقال: {إذا لبس جلد كذا، وفعل كذا، وتطهر، ونقر الصلاة}، قال: {وفي آخرها وأحدث قبل سلامه صحّت صلاته}؛ لأن الحنفية يرون أن السلام ليس بواجب، وأن الصلاة تنقضي بفعل أركانها القولية والفعلية، وأن السلام ليس منها. والحديث دلالة المنطوق والمفهوم منه يدل على ذلك.

إذن قول: (ولا قرينة عهد) معنى قوله: (ولا قرينة عهد)؛ أي وليست (ال) عهديّة، أو قرينة عامّة تدل على العهد، فإنّها تفيد الحصر، ومعنى كونها (تفيد الحصر)؛ أي أن المبتدأ لا يكون متصفاً بذلك إلا بوجود ذلك الخبر دون ما عداه. هذا معنى الحصر فيها.

(نطقاً) قوله: (نطقاً) هذا القول الأول أنه الدلالة اللغوية دلت على اللفظ، فيستوي العالم والعامي فيها.

قال: (على كلام القاضي في التعليق)؛ أي صرح بذلك القاضي في التعليق، التعليق هو كتاب [التعليقة]، كتاب [التعليقة] هو كتاب [التعليقة أبي علي]، وقد قال القاضي أبو يعلى هذا الكلام في أكثر من موضع منها؛ أي من كتابه ذلك منها قال: {السلام إذا أُطْلِقَ عُقِلَ منه الذي يتحلل به من الصلاة، ألا ترى أنه قال: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» فَعُقِلَ منه السلام المعهود وهو الذي يقع به التحلل منها).}

قال: (على كلام القاضي في التعليق، واختاره المقدسي) يعني به ابن قدامة، ونص عليه في [الروضة]، (وأبو البركات) في [المسودة]، (والمحققون) ومن هؤلاء المحققين أبو الخطاب، والشيخ تقي الدين، والمرداوي، وكثير من المحققين.

قال: (وقيل: فهماً) أي أنها من باب دلالة المفهوم، وليست من باب دلالة المنطوق، وهذا القول قال به الغزالي، وبعض الفقهاء، ولكن أغلب الحنابلة على الأول.

قال: (وعند ابن الباقلاني وأكثر الحنفية) طبعاً أبو بكر الباقلاني أحياناً يسمونه ابن الباقلاني، وأحياناً يسمونه الباقلاني، موجود هكذا وهكذا وليس هو ابناً للأول بل هو واحد.

قال: (لا تفيد الحصر) يعني أنها مطلقاً لا أثر لها، وهذا غير صحيح.

الأمثلة كثيرة جداً، منها:

المثال المتقدم الذي أورده المصنف.

ومنها المثال الذي ورد قبل ذلك وهو «الأعمال بالنية» بدون لفظة «إنما»، فإن بعض الحنفية يقول: هذه ليست من صيغ الحصر، وليس ذلك كذلك، بل إنها تفيد الحصر، وتقدم الحديث عنها.

لها منها: قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمِ»، «الشُّفْعَةُ» مفرد عُرف ب(ال) فحينئذ لا يوجد الشفعة إلا فيما لم يُقسم، فكل ما يمكن قسمه كالجدر يعني كالبيوت كالجدر وغيرها، فإنه حينئذ لا شفعة فيها؛ ولذلك قال فقهاؤنا: {إنه لا شفعة في الجوار} لا يثبت بالجوار؛ يعني الجار مع جاره لا شفعة له، وهذا هو ظاهر الحديث كما ذكرت لكم، بل نطقاً كما قالوا.

وأما حديث «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» فالفقهاء يوجهون هذا الحديث بأن الجار هنا بمعنى الذي يكون مختلطاً غير مقسوماً به، ويستدلون بقول الأعشى عن زوجته: (أجارتنا بيني وإنك طالقة) وذلك أن الرجل يختلط بزوجه، فيكونان كالشيء الواحد.

لها أيضاً أمثلة كثيرة جداً، منها قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ يُجِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرْضَهُ»، فقوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ» هذا ليس من باب التعريف ب(ال)، وإنما بالإضافة «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» وهذا يدلنا على أن مطل غير الغني وهو الفقير ليس بظلم، فلو أن شخصاً كان فقيراً لا يجد يسدد ويقضي دينه، فإنه في هذه الحال نقول: لا يكون ظالماً بمطله؛ لأن عاجزاً، لكن الحديث يدل أيضاً كذلك عليه نطقاً.

نكون بذلك بحمد الله أنهينا الدرس المفهوم في يوم واحد، وهو يستحق الأكثر حقيقةً.

لكن يعني ملخصه: أن جميع أنواع المفاهيم في الجملة حُجَّةٌ لكن بشروطها، مع بقاء ذائقةٍ ينميها طالب العلم بقراءته في اللغة، وقراءته في كلام أهل العلم، وبفهمهم للنصوص الشرعية، فإنه سيجد حينئذٍ إجادَةً في تطبيق هذه المفاهيم مع مراعاة النصوص الشرعية الأخرى؛ لكيلا يكون هناك تعارض بين نصٍّ آخر، فيكون من باب ضرب النصوص بعضها من بعض.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الأسئلة

س/ أخونا يقول: ذكرت أنه ستشير إلى ما يترتب على اشتراط ألا يكون قد خرج مخرج الغالب، ما الذي يترتب على هذا الشرط؟

ج/ يترتب على اشتراط أنه إذا كان القيد قد خرج مخرج الغالب أمران:

◀ الأمر الأول: أننا لا نعمل بمفهوم هذا القيد وهو واضح.

◀ هناك أمر ثاني: وهو أنه إذا لم نعمل بمفهوم هذا القيد فالعام الذي ورد قبل القيد هل يثبت حكمه للمسكوت عنه أم لا؟

نقول: فيها قولان:

القول الأول: أنهم يقولون: إن مفهوم القيد الدليل لم يدل على إثبات الحكم فيه، ولا نفيه عنه، فلا نعمل بالمنطوق، ولا نعمل بالمفهوم. وهذا الذي عليه أكثر أصحاب أحمد كما قاله المصنف في كتاب [القواعد].

وقيل، وهذا القول الثاني: أخذه أبو الفتح بن مَنِيَّ شيخ الشيخين المجد ابن تيمية، والموفق ابن قدامة، فنقل عنه أنه يقول: {يستدل بالعموم}.

﴿ مثال ذلك: لما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والحديث عند أبي داود: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ».

منطوقه: أن المرأة إذا نكحت بغير الإذن فالنكاح باطل، فلا ينعقد النكاح. هذا منطوقه.

مفهومه: أنها إذا نكحت بإذنه فنكاحها صحيح؛ أي إذا نكحت بإذنه ولو لم يكن هو الموجب، فهذا هو المفهوم، هي نكحت بإذنه، أَذِنَ لها أن تُزَوَّجَ نفسها، فنقول: هذا المفهوم لا نعمل به لأنه خرج مخرج الغالب.

▲ لكن هل نستدل بهذا الحديث -انظر معي، هذا محل الاستشكال- هل نستدل بهذا الحديث على أن المرأة إذا تزوجت بدون إيجاب وليِّها ولو كان وليُّها قد أذن أن نكاحها باطل، هل نستدل به أم لا؟

استدل به جماعة من أصحاب أحمد منه ابن مَنِيَّ، وتبعه ابن المنجي، فاستدلوا به بناءً على القاعدة الثانية، وهو أن القيد إذا خرج مخرج الغالب إنه لا يُنْظَرُ لمفهومه، ويكون مخالف القيد على العموم السابق، فيأخذ حكم العموم السابق. فقط هذه هي المسألة، وهي ثمرة مهمة جدًّا، وتظهر في بعض الأدلة.

س/ يقول: هل من كتابٍ يسترشد به الخطيب لكتابة خطبة الجمعة؟

ج/ شوف، خطبة الجمعة الحديث عنها مهم جدًّا ويحتاج إلى حديثٍ طويل.

لكن من أهم المسائل المتعلقة بخطبة الجمعة:

﴿ أن من أهم مسائل خطبة الجمعة أن تعلّم الناس أحكام دينهم، احرص على تعليمهم أحكام دينهم من معرفة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ومن معرفة أحكام الله -عَزَّ وَجَلَّ-، معرفة الله بأسمائه وصفاته، ومن معرفة أحكامه التي شرعها للناس سواءً الأحكام الفقهية، أو أحكام الآداب. هذه أهم الأمور، فلو أن كل امرئ، فلو أن نصف المسجد يخرجون بفائدةٍ لا يعرفونها قبل ذلك، فإنك حينئذٍ تكون قد أحسنت؛ ولذلك انظر في أهلك أهل مسجدك، واحرص على أن تُعلمهم شيئًا لم يكونوا قد علموه قبل ذلك. هذه واحدة.﴾

▲ وكيف تعلمهم ذلك؟

أن تعرف مستواهم، فما الذي لا يعرفونه تعلمهم إياه، وما هي اللغة التي تناسبهم لتكلمهم بها.

﴿ والأمر الثاني: أن تذكرهم ما نسوه.﴾

بعض الناس قد يأتي بالمبدأ الذي يختصر في دقيقتين، ويجعله في نصف ساعة من باب التأكيد. هو المقصود حتى يقول المتخصصون في ذلك يقولون: أصلاً الذي معك لا يقبل معك إلا أول خمس دقائق أو أربع دقائق، ثم بعد ذلك أصلاً يقل يقل حتى يأتيه كثيرٌ من اللحظات فاقد الإدراك معك، أو فاقد التركيز معك. هذا طبيعة بشرية.

والشباب الذين يدرسون في دبلوم التربوي مدرسو المناهج وطرق التدريس يقولون: أعطِ مادتك في أول المحاضرة، آخرها لن يقبلوا معك، نحو معنا درس الأصول، أول الدرس ماشي مضبوط، آخر الدرس لما جاءت المفاهيم الحصر ما معك أحد؛ يعني أغلب الشباب، هذا طبيعة بشرية، طبيعة في كل الناس، وقالها المختصون في التربية والتدريس.

ولذلك إيتي بالفكرة مباشرة التي ترى أنها مهمة تعليمًا أو تفهيمًا.

كذلك من الأمور المهمة التي احرص عليها: احرص على أن ما لا فائدة منه اتركه، فإذا كان الفكرة فيها مثلاً نقلٌ ونص اكتفي بالنص عن النقل، ليش أقول: قال، قال، قال؟ أنت إئت بالنص الشرعي، وإئت بفكرة مباشرة، كثرة المؤيدات لأمرٍ واحد هذه تنفع في الحجاج والمناظرة، وأما باب الوعظ والخطب إيتي بالدليل، لا أقول: تترك الدليل، بل إنما جاء الأصل أنه لا بد من الأدلة من الكتاب والسنة، وكلما كان الخطيب يورد الأدلة من الكتاب والسنة كلما كان على خطبته نور، وهي السنة لا شك، وانظر في خطب الصحابة كلها آيات، بل كلها نصوص شرعية، لكن ما لا فائدة منه يعني دعه. حتى إن بعض الإخوان يقول: حتى لا تقل: جاء من حديث فلان بن فلان، يقول: هذه تأخذ وقت تجعل الذي معك يستغرق وقتاً في التركيز فيما لن ينتفع به، ليس طالب علم، بل أغلب الناس عوام، بل بعض الخطباء أسمعهم، حضرت خطبة: روى البخاري في الصحيح من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه (١:٤٣:٣٩) يبدأ يعرض لي أنه يحفظ الأسماء أو يذكرها، وهكذا، فلذلك مثل هذه الأمور تتركها، فاءت بالمباشر، والأنتفع للناس قدر استطاعتك، والبيان من الله -عزَّ وجلَّ- «إِنَّ مِّنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» البيان من الله -عزَّ وجلَّ-.

س/ يقول: ما ذكر في المفاهيم في السنة والآثار ما يدل عليه، فهل يكفي بدلالته عن العمل بالمفهوم؟

ج/ شوف يا شيخ، كل حكم لا بد أن يكون له أكثر من دليل، وكلما كان الحكم أدلته متعددة اثنان، ثلاثة، أربعة، كلما كان أقوى، بل أحياناً تترك بعض الأدلة للأدلة الأقوى، بل لا يكاد يوجد مسألة الدليل فيها قطعي إلا قليل، والمسائل التي يكون فيها الدليل قطعي لا يحتمل تأويلاً إذا كان واحداً، أو لا يوجد تعارض بين الأدلة هذه التي يقولون: الخلاف فيها غير سائغ؛ ولذلك معرفة الأدلة والاستنباطات هي التي تقوي عندك، وربما كنت متردداً في مسألة حتى وقفت على مفهوم حديث ما، فإنه حينئذٍ يتقوى عندك ترجيح أحد القولين؛ ولذلك العناية بالمفاهيم مهم، صح أنت لا تُغرق في كلام الأصوليين خذه فترة ثم يصبح سحياً عندك وتفهمه مباشرة. هذا هو المراد لأنه موجود عند العرب، وعند الفقهاء، ومسالك الفقهاء الأوائل.

س/ يقول: كتاب التجريد لقواعد ابن اللحام هل يكفي؟

ج/ يعني هو مختصر، هذا كتاب مختصر للقواعد لابن اللحام، وهو جيد.

س/ هل أفرد أحد المفهوم بالتأليف؟

ج/ كثير من المتقدمين والمتأخرين لأنه مهم، والمتأخرون عُنوا بالمفاهيم كثيراً.

س/ هل الجمهور يرون عدم إعمال مفاهيم المخالفة بكل أنواعها حتى الشرط؟

ج/ لا، قلت لك: أن الشرط كثير من الأصوليين يثبتونه مع إنكارهم مفهوم الصفة؛ ولذلك المصنف عندما ذكر مفهوم المخالفة لم يذكر خلافاً، وإنما قال: نذكر كل نوع ومن خالف فيه على سبيل الانفراد.

وعلى العموم الأصوليون ينكرون المفاهيم، الفقهاء في التطبيق لا بد أن يُعَمِّلُوا المفاهيم، لا بد، الحنفية يُعَمِّلُونَ المفاهيم ويسمونّها غير ذلك، وهم أشد الناس تركاً للمفاهيم تأصيلاً.

يعني من أهم كتب الحنفية في الاستدلال عندنا كتابان، أهم كتابين عند الحنفية في الاستدلال من الأحاديث: الأول: كتاب الطحاوي، كتب الطحاوي [شرح المشكل]، و[شرح المعاني] و[المعاني] أكثر في الفقه [شرح معاني الآثار] هذا يعتبر من أهم كتب الحنفية في الاستدلال، كيف يستدل من النص مباشرةً.

الثاني كتاب مهم جداً وهو كتاب [التجريد] للقدوري، هذا الكتاب يبين لك كيف يستدل فقهاء الحنفية من النصوص الشرعية، ومع ذلك تجد في هذين الكتابين وهما رجلاّن من متقدمي الحنفية، ومن أصحاب الإمامة في مذهب الحنفية لو تأملت ستجد إعمالاً للمفاهيم.

كما أن بعض الباحثين ومن أولهم محمد أبو زهرة لما نظر في كلام ابن حزم وأنه ينكر القياس استخرج مسائل من [المحلى] فيها قياس، ولكن ابن حزم سماها بغير اسمها، ولذلك الطريقة الوسط حسنة، يعني طريقة أُعْمِلَ المفاهيم، وأُعْمِلَ القياس، وأُعْمِلَ أقواها دلالة وأخذ به، وهو الأقرب، بدل من أن تسمي الشيء، ثم تحتاج أن تسميه بغير اسمه بعد ذلك، أو تمنع الشيء ثم.

يعني هذا اليوم الدرس طويل، اعذروني ألا أجيب سؤالاً خارج الدرس.

س/ يقول: هل من ضابط لما خرج مخرج الغالب؟

ج/ الضابط الفقهاء قالوا: بناءً على معرفة الحال، حال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والصحابة، وحال العرب، والحال عمومًا الذي هو العرف العام؛ ولذلك قلت لكم: أن مسألة ما خرج مخرج الغالب بهذه دائمًا يكون فيها نزاع في القيود يأتي القيد فيقول لك أحد الفقهاء: أرى أنه خرج مخرج الخارج فلا عبرة بمفهومه، ويقول آخر: بل خرج مخرج الغالب.

هنا تأتي مسألة (١٥: ٤٨)، أو أغلب تطبيق القواعد الأصولية فيها فن كما قال علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "إلا فهما يؤتاه الرجل" يعني قد الشخص يعرف الآلات لكن لا يُحَسِّن التطبيق، وكم من شخص أخذ الآلات وطبقها تطبيقًا غير دقيق.

س/ هذا آخر سؤال: أخونا يقول: جاءني سؤال من أخت في بريطانيا: أريد تبني طفلة في بيتي ما هي علاقة الفتاة في الشريعة بزوجي عندما تبلغ الفتاة البلوغ، حيث لا يوجد لدينا حليب ثدي إلا من أختي؟

ج/ طيب، أولاً: نقول: إن هذه المرأة التي تريد أن تأخذ بنتًا وتجعلها في بيتها خليتنا نأخذها بالتدريج وأذكر لكم خلافاً، ولو أُخِذَ بالخلاف الضعيف في المسألة، فقد يقال به للاحتياط: الرضاع ينشر الحرمة ما في إشكال.

▲ لكن ما شرط اللبن الذي ينشر الحرمة؟

المشهور عند فقهاءنا: أن من شرطه أن يكون اللبن ثاب من حملٍ، أن يكون قد ثاب من حملٍ، بمعنى أن المرأة تكون حاملاً في أثناء حملها، أو بعد وضعها حياً أو ميتاً، ولو سقط ابن ثمانين يدر اللبن بسبب الحمل، فكل ما ثاب بسبب حملٍ فإنه يكون ناشراً للحرمة.

وفي رواية في المذهب قال بها قوية في المذهب: أنه لا يشترط أن يكون اللبن قد ثاب من حملٍ، وهذا اختاره بعض المشايخ المتأخرين منهم الشيخ محمد بن عثيمين، وهو قول وإن كان على خلاف المشهور، لكن قد يُفتى به لأجل الضرورة العامة.

▲ ما معنى ذلك؟

أن هذه المرأة إذا جاءتها بنتٌ في الحولين، وقد احتاجت لأن تكون في بيتها مع زوجها، فعلى القول الثاني فإنها تذهب لأقرب صيدلية وتشترى الهرمونات المدرة للحليب أو اللبن سمّه ما شئت، ثم بعد ذلك إذا ثاب هذا الحمل تُرضع هذه البنية، فتكون هذه البنية بنتاً لها، وبنتاً لمن هي في ذمته، وهي فراشٌ له، فيكون هو أبوها، وهذه ابنتها. هذا قول لبعض أهل العلم، ولكن المشهور وقول الجمهور على خلافه.

إن أرادت أن تحتاط وتأخذ بقول الجمهور وهو المذهب وهو ظاهر الحال، فإن المقصود بالرضاعة إنما هي الرضاعة التي تكون ثابتة من حمل؛ لأنه هو الذي يغذي، وقد جاء في الحديث: «**إِنَّمَا الرِّضَاعُ مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**».

وعلمياً أن اللبن الذي يكون قد ثاب بسبب حملٍ تركيبته مختلفة عن تركيبة اللبن الذي يخرج بسبب الهرمونات، فيكون نافعاً؛ ولذلك يقولون: إن الصبي إذا كان على أمه حذٌ لا يجوز إقامة الحد على أمه حتى تسقيه أيش؟ اللبأ، وهو أول لبنٍ يخرج من ثديها إذا ولدت، أول رضعة، هذا يسمى اللبأ، هذا يقولون: مفيد جدّاً للصبي، فائدة عظيمة جدّاً جدّاً، حتى أنه يُؤخّر الحد لأجله اللبأ، يسمى اللبأ غير اللبن الذي يأتي بعده.

المقصود من هذا: أنه على القول الثاني فنقول سهلة جدّاً: تُرضعه محرماً، تبحث عن محارمه.

هي بنتٌ ولّا ولد؟

أحد الحضور: بنت.

الشيخ: بنت.

تبحث عن محارمه، تبحث عن أخ أو أختٍ له، أو بنتٍ له إن كان له كذا ثم ترضعها من محارمه، هذا من المحارم.

ولكن قد يقال بالقول الضعيف لحاجة أحياناً، وخاصةً إذا كان هذه البنت ليس لها محرّم، إذا كانت هذه البنت التي يعني ربتها في بيتها، لا نقول: تبنتها، نقول: ربتها في بيتها، ولا مشاحة في الاصطلاح

لو لم يكن لها محرم، فقد يقال بالقول الضعيف، ومن قواعدها أنه يجوز الفتوى بالقول الضعيف للضرورة التي يقدّرُها المختص، لا كل أحد. هذه من الضرورات التي تُقدّر من باب المفتي. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

